الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور مصالح الرقابة الإقتصادية في حماية المستهلك في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة): شبيل أحلام

تحت إشراف الأستاذ(ة): بوسحبة الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ(ة) بوسحبة الجيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم 2021/07/06

إهـــــــــــــــــــداء

إلى منبع النور في حياتي، إلى والدي الحبيب الذي علمني وأحسن تربيتي ونقش في قلبي وصية طلب العلم. إلى والدتي الغالية التي علمتني الصبر والسعي من غير ضمر وكانت في عوني أيام عمري من غير كلل

إلـى زوجي الغالي وقرة عيني وأبنائي آدم و إيـاد.

إلى إخوتي وأخواتي الذين قاسموني في حلو الحياة ومرها وأحاطوني بمحبتهم واهتمامهم.

شـكر وتقديـر

الحمد الله بقدرته ورحمته الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع في هذه اللحظة التي يتوحد فيها الحلم والحقيقة ويكلل الجهد بالثمار، أود أن أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الكريم الدكتور : بوسحبة الذي احتضن هذا العمل ورعاه حتى أمكن له أن يبصر النور وله يذكر الجميل والعرفان على ما حباني به من رعاية علمية خالصة .

كما أود أن أشكر الأساتذة تخصص القانون على الجهد المبذول طوال السنوات الدراسة .ولا أود أن أنسى في هذا المقام أيضا التوجه بالشكر لكل من شجعني ولو بكلمة طيبة على إتمام هذا العمل من زملاء والأصدقاء.

مقـــــدمـــــــة

مـــــقـــــدمـة:

التعريف بموضوع الدراسة :

في ظل انفتاح الأسواق و تعاظم دور المنتجين و المهنيين يزداد التسابق من أجل الظفر بأكبر ربح ممكن دون مراعاة الطرف الأخر والمتمثل أساسا في المستهلك وهذا التسابق المحموم الذي يسعى من خلاله كل تاجر إلى استقطاب المزيد من الزبائن، خاصة تلك السلع و الخدمات التي تستهدف شريحة هؤلاء المستهلكين على اعتبار أنهم يفتقرون إلى الخبرة الكافية و القدرة على التعرف على خصائص كل منتوج، في هذا الإطار تدخل المشرع إلى تنظيم الأسواق و حماية هذه الفئات المعتبرة الضعيفة عن طريق العديد من التشريعات كقانون حماية المستهلك وقانون المنافسة وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وزودتها بلوائح تنظيمية وقرارات .

ولهذا تتدخل السلطة عن طريق عدة وسائل لحماية هذا المستهلك منها سلطات الضبط الإداري وإنشاء عدة هياكل إدارية لتحقيق هذه الحماية بسن عدة قوانين في مجال حماية المستهلك الغرض منها المصلحة العامة وتضمن الحقوق والحريات دون تفريط في التاجر و لا المستهلك .

وفي مجال حماية المستهلك وبناء على القوانين المستحدثة في هذا المجال تقوم السلطة إلى وضع عدة آليات بتكريس الحماية للمستهلكين، مثل الجهات الإدارية و القضائية و الجمعوية (منها جمعيات حماية المستهلكين) وإنشاء عدة مخابر لمراقبة الجودة والنوعية .

تعتبر الجهات الإدارية خط الحماية الأول كما أسلفنا بوسائل الضبط الإداري في مجال حماية المستهلكين والتي تتميز بخصائص منها عمومية وشمولية الحماية وكذلك دائمية الحماية والعدالة والملائمة التي أقرتها كل التشريعات والقوانين الدولية و الأمم المتحدة حيث دعت المنظمات إلى وضع آليات حماية المستهلك في كافة أنحاء العالم ووضعت توصيات تؤكد على هذا الاهتمام وألزمت بها الدول لجعلها في قوانينها الداخلية وإرساء لها قواعد ونظم ومن بينها الجزائر التي مافتئت تسن القوانين كلما رأت أنها مناسبة لحماية المستهلك وجعلت لها

هياكل وهيئات ومخابر، وكذلك شجعت في إنشاء جمعيات خاصة بالدفاع عن هذه الفئة فخصص لها المشرع نصيبا مهما في المنظومة التشريعية الهادفة إلى حماية الفئات الضعيفة ضمن العلاقات التي تربط المنتجين و التجار مع المستهلكين وأعطت لها الجانب الردعي خاصة الجانب القضائي منه ومن بين هذه الجهات الإدارية التي هي محور دراستنا المديريات الولائية للتجارة .

على اعتبار أن الحماية الفعلية والمحورية لحماية المستهلك تكمن في عديد الهيئات الإدارية التي تملك الصلاحيات القانونية و الإمكانيات البشرية و المادية و حتى العلمية و التكنولوجية ، فإن دراسة هذه الهيئات و تحديدها يعتبر من الأهمية خاصة في الجانب المحلى والتوغل المباشر فى المجتمع والأسواق ومع الأفراد فائدة كبيرة بالنسبة للمستهلكين و المهنيين وحتى بالنسبة للأفراد القائمين بصفتهم مخولين بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك.

انطلاقا من أهمية الحماية الإدارية بالنسبة للمستهلكين فإنه من الضروري أن نطرح الإشكالية التالية: **ما هو الدور المنوط لمصالح الرقابة الاقتصادية في خدمة و حماية المستهلك من الممارسات التجارية وقمع الغش ؟**

وللإجابة على إشكالية الدراسة يجب علينا أن نجيب على الأسئلة الفرعية الناجمة عنها وهي كالتالي:

- ✓ ما هو السند القانوني الذي أنشئ هذه المديريات الولائية للتجارة ؟
- ✓ ما هو الدور الفعال الذي تقوم به المديريات الو لائية للتجارة في مراقبة الممارسات التجارية من أجل حماية المستهلك ؟.
- ✓ ما هي أهم الآليات الموضوعية لتفعيل القوانين الخاصة بحماية المستهلك ؟
- ✓ ما هي أهم الأطر القانونية التي جسدها المشرع الجزائري لحماية المستهلك؟

- ✓ مـــاهي أهــم العـــوائق التي تقف في وجه أعوان الرقابة وقمع الغش التابعيين للمديريـــات الولائية في حماية المستهلك وقمع الغش ؟

من بين الأسباب والدوافع لإختيار هذا الموضوع هو كون طبيعة عملي في مجال الرقابة التجارية و التحقيقات الإقتصادية.

أما عن الدوافع الموضوعية للإختيار الموضوع دراسة مدى حماية الممارسات التجارية المنتشرة عبر القطر الجزائري ومدى تجنيد الأجهزة لمحاربة الجرائم الإقتصادية التى تطال النشاط التجاري ومحاولة الكشف عن الأهمية التى يلعبها أعوان الرقابة .

لا توجد صعوبات كبيرة تعيق عملي هذا، لأنه من إختصاص وظيفتي حيث وجدت كل التسهيلات من إطارات وموظفي مديرية التجارة و تقديم كل المعلومات التي طلبـتها إلا أنه لا توجد مراجع تتحدث عن دور مصالح الرقابة الإقتصادية في حماية المستهلك فمعظم المراجع تتحدث عن حماية المستهلك القانونية .

بعد الإجابة على جملة من التساؤلات التي تطرحها هذه الإشكالية وهو دور مصالح الرقابة الإقتصادية (مديرية التجارة) من الناحية الموضوعية والإجرائية وما يمكن أن يؤدي إلى دراسة علمية منهجية تحليلية لبناء إطار علمي متكامل حول دور هذه الهيئة التنفيذية يناسب هذه الدراسة باستخدام منهج تحليل المضمون من خلال التطرق لجملة النصوص التي عالجت و قسمت هذه الجهة الإدارية في إطار القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و حماية المستهلك، بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي على اعتبار أن الدراسة تستهدف التعرف على الإجراءات الجزائية على هذه الهيئة لحماية المستهلك .

حيث تم إتباع هذا المنهج في وصف وتحديد مفهوم المستهلك وكذا دور المديريات الولائية للتجارة في حماية المستهلك ونبين الآليات والأسس القانونية وذلك من أجل تحليل المواد

القانونية والتنظيمية والقرارات التي تصدرها خاصة القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية والقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك في ردع المخالفين والمستهترين بحماية المستهلك وتطبيق هذه القوانين والأحكام التي سنها المشرع المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك سنقف على بعض الإجراءات التي يقوم بها أعوان الرقابة في مصالح مديريات التجارة في ردع المخالفين لهذه القوانين.

تعد انعكاسا للهدف المتبع من هذا البحث وهو دور المديريات الولائية للتجارة في حماية المستهلك من ناحيتين الموضوعية والإجرائية وما يمكن أن يؤدي إلى تطوير الشق الموضوعي للتأكيد على إتباع الوسيلة الردعية لكل من يستهين بصحة وحماية المستهلك سواء من جانب التقصير المهني أو الإداري المخول قانونا، وكذا من ناحية أخرى سيجرى تتبع الإجراءات الإدارية من اقتراح بعض الغرامات وقرارات الغلق الإداري إذا وجد أن هناك مس بسالمة وصحة المستهلك وعلى ضوء ما تقدم فإنه يمكن أن نقسم دراستنا على هذا الأساس إلى فصلين سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري والموضوعي لدور المديرية الو لائية للتجارة في الممارسات التجارية، ويكون المبحث الأول الذي سنتناول فيه دور مصالح الرقابة الإقتصادية في حماية المستهلك من الممارسات الغير شرعية والتدليسية قبل التعاقد وبعده وفي المبحث الثاني سنتكلم عن وسائل الحماية التي جسدها المشرع الجزائري قي القانون 02/04 أما الفصل الثاني فيقسم إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك في القانون 03/09 منها تدابير مطابقة وضمان المنتوجات و إعلام المستهلك ونتكلم في المبحث الثاني عن الإجراءات القانونية المتبعة لمعاينة المنتوجات وتحرير محاضر المخالفات والعقوبات الجزائية وسنختم هذه الدراسة بخاتمة نبين ما لمسناه من دور لهذه الهيئة الإدارية.المحلية.

الفصل الأول

دور مصالح الرقابة الاقتصادية في الممارسات التجـارية لحماية المستهلك

تمهيد:

إذا كان للمستهلكين مصلحة في وجود أعمال أو ممارسات تجارية مشروعة ، فإن مصلحة المنافسين التجار في المقام الأول ومن هذا تعتبر مصلحة المستهلكين ذات طابع ثانوي في هذا المجال[1] من خلال تحليل مواثيق الأمم المتحدة في حماية المستهلك [3] حيث وضعت توصيات تؤكد على هذا الإهتمام وألزمت بها الدول لجعلها في قوانينها الداخلية ولذلك قام المشرع الجزائري بسن عدة قوانين تعنى مباشرة بحماية المستهلك و همـــا القانون 03/09 [2] المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و القانون 02/04[3] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن كل من المادتين 25 في القانون الأول و 46 في القانون الثاني قد استخدمتا مصطلح "يؤهل" الأعوان، مما يوحي بأن المشرع قد استند أساسا في إطار حماية المستهلك على الجهات الإدارية في إطار وزارة التجارة، والمتمثلة في المصالح الخارجية التابعة لها وهي على الخصوص المديريات الو لائية للتجـــارة والمنظمة بالمرسومين 409/03 [4] الذي ألغاه المرسوم 10/11 و بعبارة أخرى تعتبر لها دور كبير في تجسيد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04 السالف الذكر ولذلك سنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين :

---

[1]– خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط 2009 ، ص 362.

[2]– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2009.

[3]– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجـــريدة الرسمية عدد 41 سنة 2004.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/15 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها المعدل الذي ألغاه المرسوم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4 سنة 2011.

– المبحث الأول دور مصالح الرقابة الإقتصادية في حماية المستهلك من الممارسات الغير شرعية والتدليسية.

– المبحث الثاني وسائل الحماية التي جسدها المشرع الجزائري قي القانون 02/04.

المبحث الأول: دور مصالح الرقابة الإقتصادية في حماية المستهلك من الممارسات الغير شرعية والتدليسية

إن المشرع الجزائري في ظل القانون 02/04 أعطى اهتمام كبير لحماية المستهلك في القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث أوجب النزاهة والشفافية في هذه الممارسات سواء أكـان قبل التعاقد أو بعده حيث سنبين هذه الأفعال وكيفية تدخل مديرية التجارة في تقويمها ومتابعتها، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ،فالمطلب الأول بعنوان شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها من الممارسات الغير شرعية ، و المطلب الثاني الممارسات التجارية التدليسية والتعسفية والغير نزيهة .

المطلب الأول: شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها من الممارسات الغير شرعية

لقد خص المشـرع في الباب الثاني من القـانون 02/04 على شفافية الممارسات التجارية والمتمثلة في إعلام المستهلك بالأسعار وتقديمه لفاتورة إن طلب ذلك، والتي سنتناولها في هذا المطلب من خالا فـرعين ، الفرع الأول حماية المستهلك في مجال الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفرع الثاني تقديم الفاتورة.

الفرع الأول: حماية المستهلك في مجال الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

تنص المواد من 4 إلى 8 من القانون 02/04 على إلزام المهني على إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع حينما يريد اقتناء أو شراء هذه المقتنيات والتي سنتناولها في هذا الفرع من خلال العناصر التالية، أولا الإعلام بالأسعار ، وثانيا التعريفات والبيانات ، وثالثا شروط البيع.

أولا: الإعلام بالأسعار: أقــر المشرع الجزائـري أول قانون 12/89 الصـادر في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار [1] بعد الدخول في السياسة الاقتصادية والتحول إلى الاقتصاد الحر وقد تم إلغائه بموجب الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالمنافسة[2] الذي ينص على إشهار التسعير من طرف كل مهني أو تاجر يريد بيع منتوج في السوق الجزائر ي إلى أن جاء القانون 02/04 الذي تنص المادة 4 منه على ما يلي : " **يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع .**"

وأشترط أن تكون الأسعار مرئية ومقروءة للجميع وأن تكون طبقا لمواصفات المعمول بها في المرسومين التنفيذيين 366/90[3] و 367/90[4] ، الأول يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية والثاني بوسم السلع الغذائية وعرضها ، حيث يظهر جليا هنا دور مديرية التجارة في متابعة هذه الأعمال ومراقبة الأعوان الاقتصاديين و مدى التزامهم بهذه المراسيم.

ونعني بهذا إعداد ونشر وتطبيق ضوابط معينة أي المطابقة من حيث تحديد خصائص كل منتوج وطرق الاختيار ونظام الع لامات وهذا تطبيقا لأحكام المادة 03 من القانون 02/89 التي تنص : " **يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة الذي يعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه**"

---

[1] - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر العدد 29 المؤرخ في 1989/07/19.

[2]- الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 سنة 1995.

[3]- أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية ج ر عدد 50 سنة 1990.

[4]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج ر عدد 50 سنة 1990.

بحيث يكون هذا التزام من التاجر سواء أكان منتجا أو بائع وهو شرط مقرر لصالح كل مشتري يريد خدمة سواء لإعادة البيع أو للاستهلاك الشخصي ويكون بالأشياء التالية والتي وضعتها المادة 02 من الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات [1]:

1-العلامات:هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توظيفها بالألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي وأغيره.

2-**الوسم (العنونة)** : وهي التي بينها المرسوم التنفيذي 90-367 السالف الذكر كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة التي ترفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل عرضه البيع .

ويمنع في العنونة أن يوضع فيها قدرات علاجية أو وقائية من الأمراض باستثناء المياه المعدنية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة.

3-**المعلقة:** وهي الطريقة التي تبين أسعار المنتوجات والخدمات المعروضة على جداول وأعطي الاختيار للمهني في الطريقة المناسبة لتنفيذ هذا الالتزام.

وقد ألزم المشرع إعداد ووزن وكيل كل السلع المعروضة للبيع أمام المشتري في حالة ما إذا كانت السلع مغلقة أو محدودة أو موزونة فيجب وضع عالمات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية الموزونة .

ثانيا : الإعلام بالتعريفات والبيانات

على المهني أن يبلغ المشترى وإعلامه بالبيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة المراد أدائها هذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 04-02 السابق بقولها : " **يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة**".

[1]- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/27 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر عدد 60 سنة 1989 (ملغى)

ثالثا : الإعلام بشروط البيع أو أداء الخدمة : أضاف المشرع الجزائري في المادة الثامنة [1] من القانون 04-02 على المهني أو المنتج التزام آخر وهو الإعلام بشروط البيع أي إخبار المستهلك بالثمن وطريقة الدفع سواء بالحاضر أو بالدفع المؤجل وكيفية التسديد عند الاقتضاء والزيــادات المحتملة للبيع بالآجال وكذلك الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة ليسود مبد أ الشفافية و حتى يمنح للمستهلك كل عناصر المقارنة والاختيار وعدم الإرغام على اقتناء منتوج معين ليتمكن من الاختيار بنفسه وان أراد المساعدة يقدم له البائع النصح وتكون الكلمة الأخيرة له من الشروع في التعاقد أو عدمه .

الفرع الثاني: تقديم الفاتورة

ألزم المشرع الجزائري في المادة العاشرة من القانون 04-02 على المهني أو المنتج بتقديم فــاتورة أو وثيقة قـــــانونية أخرى إذا طلبهــا المستهلك، حيث نصت الفقرة الأولى منه على" **يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمــات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة .**" وأضاف الفقرة الثانية: " **يلزم البائع بتسليمها ، ويلزم المشترى بطلبها منه ، وتسلم عند البيع أو عند أداء الخدمة.**" وقد عدلت المـــــادة الثالثة من القــانون 10-06 [2] المــؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث أضافت عبارة مصحوبة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها في الفقرة الأولى وتكمن أهمية هذه الوثيقة من عدة نواحي، فهي من ناحية تثبت مسؤولية المهني عند إصابة المستهلك بضرر جراء استهلاكه هذا المنتــوج ، ومن نــاحية أخرى وسيلة إعلام ومن حيث أنهــا تقــدم معلومات مهمة للمنتج المقتنى وبالرغم من هذا لم يعرفها المشرع في هذا القانون بل اعتبرها شرط إلزامي لتقديمها للمستهلك وعدم تنصل البائع من تقديمها وهذا لجعل التعاملات التجارية بين المنتج والمستهلك واضحة.

[1]- أنظر إلى المادة 8 من القانون رقم 04-02.

[2]- القانون 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46 المؤرخ في 2010/08/18.

وقد حدد المشرع شروط تحـرير الفـــاتورة في المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 والمراسيم الأخرى المتعلقة بتحرير الفـاتورة والقـرارات حيث أعطى لها مواصفات وشروط قانونية والبيانات تتعلق بالبـائع وأخرى بالمستهلك وثـالثة بالمنتج [1] وأعطى لها أهمية كبيرة تمثلت في أنها وثيقة للتعاملات اليومية ولكل دورة بالنسبة للمهني أو للدولة ، حيث تعتبر الفـــاتورة وسيلة محـــاسبية حيث فرض المشرع على كل تـــاجر مسك الدفـــاتر في تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق المحاسبية والتي من ضمنها الفاتورة التي تعتبر وسيلة رقابية لمحاربة المخالفات الجبائية بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة لتمكين أعوان الضرائب من أخذ حق الدولة من الضرائب وكذلك ما أشـــارت إليه المادة 24 من القـــانون 02/04 التي تمنع الممارسات التجارية التي من بينها تحرير فواتير وهمية أو مزيفة من أجل التهرب الضريبي وكذلك تعتبر وسيلة لتحقيق شفافية في الممارسات التجارية فهي تمكن المهني من مدى معرفة وقوعه ضحية المعاملات التمييزية التي يلجأ إليها مهني آخر، كما تفيد المستهلك مدى وقوعه ضحية هذه الممارسات وهي وسيلة احتجاج يدفع الثمن المحدد الموجود في الفاتورة وهنا نكون على وقوع عبء الإثبات على الطرف الذي طالب بتنفيذ الالتزام هذا ما نصت عليه المادة 323 من القانون المدني [2] ولهذا تعتبر لها أهمية كبيرة للمستهلك حيث تمكنه من مـدى مطـابقتهـا لشروط البيع وأنه لم يقع ضحية ممارسـات غير مشروعة والتعـــامل بأسعـار غير شرعية، وبالتي تشكل حجية في الإثبات حتى لا يقع المستهلك في مواجهة المهني الذي عادة ما يتنصل في مثل هذه الأشياء، و تتلخص الأهداف الرئيسية المحددة عن طريق الإطار التنظيمي لجديد رقم 468/05 والـذي تم نشـره في الجريدة الرسمية رقـم 80 المؤرخ في 2005/12/11.

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة ، ج ر العدد رقم 80 المؤرخ في2005/12/11، يحدّد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

[2]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر عدد 78 سنة 1975.

الفرع الثالث: منع رفض البيع أو أداء الخدمة

فقد نص المشرع في القانون 02/04 ومن قبله القوانين الأخرى المتعلقة بهذا الشأن التي تؤكد على رفض أي تاجر لبيع أي منتوج معروض في المحل التجاري أو أداء أي خدمة دون مبرر شرعي وقد نصت المادة 15 من القانون 02/04 على أنه :" **تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع . يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي ، أذا كانت السلعة معروضة للبيع أو كانت خدمة متوفرة ...**"

والهدف من هذا النص هو تحقيق وفرة المنتوجات والسلع وعرضها للجمهور وعدم احتكارها والتمييز في بيعها من طرف بعض التجار حتى لا ترتفع أسعارها وتؤثر سلبا على المستهلك ، لأن الأصل في كل الأشياء المعروضة في المحل التجاري للبيع، إلا ما أستثنى بإعلام أن هذه القطعة مخصصة للعرض فقط وسوف يوفر المهني منها قطع أخرى للمبيعات أو تـالفة لا يمكن اقتنائها حتى لا تعود بالضـــرر على المستهلك وسوف تسحب من المحل في وقت لاحق،واستثنيت الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس القانون أنه لا يعد رفض المنتوج المتعلق بالتزييـن و المنتوجـات المعروضة الخاصة بالمعـارض والتظـــاهرات التي تنظمها المؤسسات والإدارات العمومية.

ويعتبر رفض بيع المنتوج الموجه للإستهلاك هو عمل سلبي يصدر من قبل المهني ووجود سلع لديه كما هو معمول به عند بعض التجار التي تتمسك مبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس في المادة 37 من دستور 1996[1]، والتي تنص على أن: " **حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون** ". فهذه المادة من الدستور ما هي إلا تأكيد على تبني الجزائر اقتصاد السوق، وتأكيد على نية واتجاه المشرع نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي وليس ببيع منتوج لبعض المستهلكين دون الغير بحجة أن من تقدم له هذا المنتوج من الزبائن الدائمين وأن الذي رفض له البيع ليس من زبائن هذا المحل وهو معمول به عندنا خاصة حينما تكون هناك سلع نادرة أو مفقودة.

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 432/96 المؤرخ في 7ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخ في 1996/12/8.

المطلب الثاني: الممارسات التجارية التدليسية والغير نزيهة

في خضم التطرق إلى الممارسات التجارية التدليسية والغير نزيهة فإن كل عمل تجاري مرتبط بالتعامل مع الأفراد أو الجماعات المتضمن استهلاك أو التعامل بين الأعوان الإقتصاديين، ولحمايتهم من كل ممارسات تجارية تدليسية وغير نزيهة على ضوء القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل الثالث من الباب الثالث منه كما نص على ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من نفس الباب الثاني و إضافة إلى الفوترة التي جاء بها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس القانون التي تدخل تحت شفافية الممارسات التجارية و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما قسم هذه الأفعال و الجرائم الماسة بالممارسات التجارية و بصحة المستهلك فمنها من أخضعها لشفافية الممارسة و منها ما أخضعها لعدم الشرعية خالفا لما كان عليه الأمر الملغى 03/03 الذي كان يشمل كل المنـافسة و الممارســات التجارية ثم فصـــل المشرع بينهما و ذلك بصدور الأمر 03/03 و القانون 02/04 وقد وضع التقسيم تحت نزاهة الممارسات التجارية[1] .

ومن خلال ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول الممارسات التجارية التدليسية والفرع الثاني الممارسات التجارية الغير نزيهة.

الفرع الأول: الممارسات التجارية التدليسية :

التدليس هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد ، ويكفي لقيام التدليس مجرد كتمان واقعة أو ملابسة عينية إذا ثبت المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو يعلم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة.

ويقصد بالتدليس في البضاعة هو النشاط المادي الموجه إلى البضاعة موضوع التعاقد بالعبث فيها على أي صورة من الصور أو التزييف الذي يستفاد من كـــل خلط ينطوي على الغش في البضاعة.

[1]- بن سعيد خديجة وآخرون، الممارسات التجارية التدليسية والغير شرعية مداخلة في الملتقى أحكام المنافسة وحماية المستهلك، المنظم بكلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة قسنطينة ، سنة 2010 ص 09.

وفي القانون 02/04 منع المشرع الممارسات التجارية التدليسية في مادته 24 والتي ترمي إلى دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة ، وكذلك تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة والفواتير الوهمية عادة ما يلجأ إليها التجار من أجل التهرب الضريبي لتضخيم رقم الأعمال لكي تكون قيمة الضرائب على رقم الأعمال منخفضة .

وفي هذا الفرع لا نتكلم عن الفاتورة إلى أشرنا أليها سابق في المرسوم التنفيذي 468/05، أما المادة 32 منه التي تمنع على التجار حيازة منتوجـات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية و مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار وكذلك كل مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية يقصد بيعه .

أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة ،فالقانون الجزائري أوجب على المستورد أن يوضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط و أن يقوم بإجراء تحاليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك. و هذا قبل دخولها إلى أرض الوطن و عرضها للإستهلاك و يضع المستورد شهادة المطابقة[1] تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة و قمع الغش و يتعين على مصلحة الجمارك [2] أن تطالب المستورد الذي يتحمل في وضع منتوج ما للإستهلاك.

الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير نزيهة:

والتي أشارت إليها المواد من 26 إلى 28[3] من القانون 02/04 التي منعت كل أعمال تجارية غير نزيهة مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي تمنع تعدي عون اقتصادي على

[1]- **شهادة المطـابقة** هي وثيقة يسلمها الممون إلى المستورد تثبت بدقـــة أن المنتــوج المعني يطـــابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية و يخضع دخول المنتوجات المستوردة و الموجهة للاستهلاك للتقنين مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش على مستوى الحدود قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتوج.

[2]- أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ،ج ر العدد رقم 80 المؤرخ في 2005/12/11.

[3]- أنظر المواد من 26 إلي 28 من القانون 02/04 ج ر عدد 41 سنة 2004.

مصالح عون أو أعوان آخرين ، وتطال الممارسات التجارية الغير نزيه تقليد العالمات التجارية والإشهار المظلل قصد كسب زبائن وزرع الشك في ذهن المستهلك والتي ركزت عليها المادة 27[1] من هذا القانون على وجه التحديد.

أولا : منع تقليد المنتوج أو العالمات التجارية

لقد تطرقت الفقرة الثانية من المادة 27 إلى تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون والإضرار به ، فلهذا لا تهدف النصوص القانونية فقط إلى حماية المستهلك النهائي ، بل ينصب أساسا على حماية التجار الشرفاء من المنافسة الغير مشروعة التي تتمثل في نشر إعلانات غير حقيقية مما يؤدي إلى ترويج سلع رديئة على حساب السلع الجيدة[2].

إذ يلجا العديد من التجار والمقاولون في مجال المال والأعمال إلى طرق غير مشروعة في وضع علامات متشابهة للسلع أو زيادة عنصر أو إنقاص عنصر من العلامة، والذي من شأنه يحدث خلطا في ذهن المستهلك يدفعه إلى الشراء بدافع الغلط.

ثانيا : منع الإشهار الكاذب أو المضلل في العالمات التجارية

يعد الكذب والخداع في الإعلان التجاري من أهم مصادر الإضرار التي تلحق بالمستهلك خلال الفترة التي تسبق إبرام العقد ،وقد تناولت الفقرة الثالثة من المادة 24 من القانون 03/04 والذي يهدف إلى وجود ارتباك لدى المستهلك وهو الذي عبر عنه الإشـــهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك وأوهام في ذهن هذا المستهلك.

في حين تعرضت المادة 28 من القانون نفسه التي اعتبرت كل إشهار غير شرعي وممنوع هو إشهار تضليلي لاسيما إذا كان :

1-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو وفرته أو مميزاته .

---

[1]- أنظر المادة 27من القانون 02/04 ج رعدد41 سنة 2004.

[2]- أحمد السعيد الزقود ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، إسكندرية ، د ط ، 2007 ،ص 206.

2-يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه .

3- يتعلق بعرض معين للسلع أو الخدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع ولا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضمانة الإشهار.

ومن خلال هذه العناصر التي تضمنتها المادة المذكورة تظهر أهمية حماية المستهلك من الإشهار الكاذب أو المضلل، وضرورة التأكد من صحة الإشهار أي كانت وسيلته مسموعة أو مقروءة أو مرئية.

المبحث الثاني: وسائل الحماية التي جسدها المشرع الجزائري في القانون 02/04.

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى الممارسات التجارية التي حث عنها القانون 02/04 والقوانين المتممة لها، لابد أن نتعرف كيف تتم هذه الحماية وما هم الأشخاص المعنيون برقابة هذه الممارسات و ما هي العقوبات الجزائية الواردة في هذا القانون والمكملة له في قوانين أخرى كقانون العقوبات التي تضمنها الباب الرابع والخامس من القانون 02/04 وكل ما يتعلق بالمخالفات والعقوبات وكيفية المعاينة والتحقيق والمتابعة وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثالث مطالب ، المطلب الأول يتضمن الهيكلة البشرية لأعوان الرقابة ومهامهم في المديريات الولائية للتجارة و المطلب الثاني تضمن القيام بمعاينة المخالفات ومتابعتها ، أما المطلب الثالث سنتحدث فيه ولو بالتفصيل عن العقوبات الجزائية الواردة في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقوانين المكملة له.

المطلب الأول : الهيكلة البشرية لأعوان الرقابة ومهامهم في المديريات الولائية للتجارة

قبل التطرق إلى الهيكلة البشرية لابد أن نتحدث ولو بشكل وجيز عن المديريات الولائية للتجارة في الفرع الأول ، ونتكلم في الفرع الثاني عن أعوان الرقابة ومهامهم .

الفرع الأول : مديرية التجارة الولائية

في إطار تطبيق و متابعة السياسة الوطنية في مجال التجارة تقوم المديريات الولائية وكذلك المديريات الجهوية. في مجال حماية المستهلك تضطلع هذه المديريات بالعديد من المهام من خلال الأجهزة الإدارية و التقنية المنتشرة عبر كامل مجال اختصاصها الإقليمي، بحيث يمكن إنشاء مفتشيات إقليمية في الولايات التي تتميز بكثافة سكانية و نشاط اقتصادي كبير (مادة 6)، بالإضافة إلى إنشاء مفتشيات للجودة وقمع الغش على مستوى المراكز الحدودية في الولايات الحدودية و نسلط الضوء على المديرية الولائية للتجارة[1] التي تتشابه وظيفتها بوظيفة المديرية الجهوية غير أن هذه الأخيرة تتميز بكونها تمارس نوع من الرقابة الإدارية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها الذي ألغى المرسوم السابق 03-409 المؤرخ في 2003/11/05، ج ر عدد 4 سنة 2011.

على المديريات التابعة لها(المادة 10)، و بالتالي فإن مديرية التجارة الولائية تقوم بدور فعال في مجال حماية المستهلك و نذكر خاصة ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة [1] والتي من مهامها تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين ...الخ، و كذلك لحماية المستهلك أنشى المشرع أجهزة إدارية ورقابية أخرى معنية بالممارسات التجارية[2].

الفرع الثاني: الهيكلة البشرية لأعوان الرقابة ومهامهم

نصت المادة 49 من القانون 02/04 عن المؤهلين قانونا بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الموظفون المعنيون بهذه المهمة وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة المعنيين بهذه المهام هم:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وهنا هؤلاء الفئة غير معنيين بهذه الدراسة ويكون التنسيق معهم حينما تحال القضية إلى القضاء أو يباشرون مهام الرقابة من قبل إدارتهم الوصية.

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 09/415 [3] المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة.

3- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح إدارة الجبائية حينما تكون المخالفة تتضمن جانب من التهرب الضريبي .

---

[1]- حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق 20 يناير سنة 2011 ميلادية ، تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

[2]- الأجهزة الإدارية الأخرى التي تتعاون معها مصالح التجارة.

[3]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر عدد 48 سنة 1966.

4- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 415/09 [1] المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة.

وقد اشترط المشرع الجزائري في الفقرة 06 من المادة 49 من القانون 02/04 على تأدية الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أداء اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المطلب الثاني: إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات

بعدما تطرقنا إلى أعوان الرقابة والمهام المنوطة بهم والمدرجة ضمن هذا القانون والقوانين الخاصة بهم، سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات ومعاينة المخالفات ومتابعتها وفق الطرق القانونية والذي أشارت إليه المواد من 39 إلى 44 والمواد من 49 إلي 59 من القانون 02/04 وقد أضاف التعديل الأخير في القانون 06/10 [2] إجراءات أخرى سنتناولها في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين فالفرع الأول فيه إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات والفرع الثاني سنتحدث فيه عن تحرير المحاضر و حجز المخالفات .

الفرع الأول : إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات ومتابعتها

يكون إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات ومتابعتها حتى تصل إلى الوصاية للبت فيها وهو المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الجهات القضائية للحكم فيها .

أولا : إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات

إن إثبات أي مخالفة لابد من إجراء بعض التحقيقات بالقيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية دون أن يمنـعوا من ذلك بحجة السـر المهني مـا دام ينصب

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة ج ر عدد75 سنة 2009.

[2]- القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 46 سنة 2010.

على المهام المخولة لهم في الممارسات التجارية ، كما يمكنهم كذلك اشتراط استلامها إن أمكن ذلك لتضاف إلى الوسائل المحجوزة المرتبطة بها وتدون حسب الحالة في محضر الحجز أو تعاد أو ترجع في نهاية التحقيق وكذلك تحرر حسب الحالة ، محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة إلى مرتكب المخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 50 من هذا القانون.

ثانيا : الجهات المتابعة :

لقد نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون 02/04 التي تنص : "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية " و إذا كانت المخالفات المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار فإنه يمكن قبولها من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة و ذلك بمصالحة ، و في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار و تقل عن ثلاثة ملايين دينار يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة ".

في حالة ما إذا كانت المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار 3.000.000دج فإنه يتعين على المدير الولائي إرسال المحضر لوكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية.

غير أنه إذا مر على الغرامة 45 يوما و لم تدفع ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة و تجمع الغرامات مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر و حجز المخالفات.

بعد اختتام التحقيقات ومعاينة المخالفات في مكان المحل أو أماكن التخزين المشار إليها، أما المادة 52 من القانون 02/04 فوجدت أنه هناك أشياء منافية للممارسات التجارية تأتي مرحلة تحرير المحاضر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا المذكورين في المادة 49 ، مع العلم أن كل المخالفات تدون في محاضر ثم تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة[1] على مستوى الولاية الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وقد حدد قانون الممارسات

[1]- أنظر المادتين 55 و 56 من القانون 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية ج ر عدد 41 سنة 2004.

التجارية شروطا شكلية للمحاضر والتقارير إلا أنه يشترط فيها ألا تكون مشطوبة أو إضـــافة أو قيد على الهوامش، و تبين صفة الموظفين الذي قاموا بالتحقيقات ذكر أسمائهم كما يجب ذكر أسماء المخالفين و عناوينهم ، و كذا تصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتستند عند الاقتضاء إلى نصوص تنظيمية معمول بها في هذا الشأن كقانون المنافسة وقانون العقوبات للمخالفات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر[1].

وتكون مدة تحرير المحاضر كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون 04/ 02على ما يلي:" **تحرر المحاضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق...**"

كما هو معمول به في محاضر الحجز والمعاينة للمصالح التقنية الأخرى كإدارة الجمارك أن محاضر وتقارير التحقيق التي يحررها أعوان الرقابة التابعيين لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، الحجية القانونية الكاملة و لا يكون الطعن فيها إ لا بالتزوير هذا ما أوردته المادة 58 من هذا القانون[2].

وفي مفهوم هذا القانون يقصد بالحجز نوعان[3]:

-الحجز العيني وهو كل حجز مادي للسلع وفيه تشمع المواد بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين وطبقا للمادة 41 من هذا القانون يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة إذا كان يمتلك محلات للتخزين وان لم يمتلك المخالف لمكان التخزين فإن الحراسة توكل إلى إدارة أمالك الدولة والتي تقوم بتخزينها في أماكن تختارها وتكون محجوزة إلى غاية صدور قرار العدالة وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز.

-الحجز الاعتباري وهو كل حجز مادي للسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما ففي هذه الحالة فإنه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق عل ـــــى مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية .

---

[1]- أنظر المادة 56 من القانون 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية ج ر عدد 41 سنة 2004.

[2]- أنظر المادة 58 من القانون 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية ج ر عدد 41 سنة 2004.

[3]- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ،ص 152.

ويطبق هذا الإجراء في حالة الحجز العيني وذلك عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت الحراسة.

وبناء على ما سبق يعتبر حجز المنتوج هو تدبير من التدابير الاحترازية التي ينص عليها القانون ويعتبرها من العقوبات التكميلية تفرض زيادة على العقوبة الأصلية التي نص عليها المشرع في هذا القانون لردع المخالفين.[1]

المطلب الثالث: العقوبات الإدارية والجزائية الواردة في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقوانين المكملة له

من أجل وضع حد للممارسات التجارية الغير شرعية والمضادة للمنافسة التي تصب في حياة المستهلك سن المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي المخالفات التي أوردناها فيم ـا سبق والمدرجة ضمن هذا القانون في الباب الرابع منه المعنـون بالمخالفات والعقوبات من أجل ردع كـل مخـالف لهذه القـواعد المطبقة على الممارسـات التجـارية والتي سنوضحها في فرعين وهما الفرع الأول العقوبات الإدارية و الفرع الثاني الغرامات المالية والمتابعات القضائية.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية

العقوبات الإدارية أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع وأشار إليها بعقوبات أخرى ألن هذا الفصل ذكر من بين العقوبات ، إجراءات الحجز وهي قبل أن تكون عقوبة فهي إجراء من إجراءات حجز المنتوجات المخلفة للقانون كما أشرنا إليها مـن قبل والعقوبات الإدارية والمتمثلة في اقتراح الغلق الإداري للمحل أو إقتراح مصادرة المنتوجات أو نشر القرار باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة بناء على محاضر أعوان الرقابة المكلفين بالممارسات التجارية.

أولا اقتراح الغلق الإداري للمحل:

ومن بين العقوبات الإدارية ما تطرقت إليه المادة 46 من هذا القانون، يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح الغلق الإداري من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة ، وأن يتخذ هذا الاقتراح بواسطة قرار وإجراءات غلق المحلات التجارية لا تتجاوز مدة 30 يوما في حالة

[1]- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ،ص 154.

مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد10، 11 ،13 ، 14 ومن المواد 20 إلى 28 و 53 من هذا القانون والتي تتضمن عدم الفوترة، وعدم الحصول على رخصة السجل التجاري ونظام الأسعار وكذا الممارسات التجارية التدليسية والغير شرعية والغير نزيهة وكذا المعرضة للمراقبة و عرقلة مهام الموظفين في أداء مهامهم الرقابية.[1]

ثانيا اقتراح حجز المنتوج

إذا اتضح لأعوان المكلفين بالتحقيق أن المهني قد ارتكب مخالفة للمواد المذكورة في المادة 39 [2] في المواد 10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27 (فقرة 2 و 7) و 28 في القانون 02/04 و تمت إضافة المواد بالقانون 06/10 [3] المعدل والمتمم وهي 4، 5، 6 7، 8، 9، 12 إلى المواد السالفة الذكر فأنهم يمكنهم القيام بحجز البضائع وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في هذا الشأن ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

ثالثا اقتراح مصادرة المنتوج:

الأصل أن المصادرة هي عقوبة جنائية وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 23/06 [4] بأنها: "**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة...** " إلا أنه هنا أعطى العقوبة الإدارية للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقدم مشروع القرار للوالي المختص إقليما، وأن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة و بناء على حجز المواد السريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني.

رابع: إقتراح نشر قرار الإدانة:

يعتبر نشر قرار الإدانة من أخطر العقوبات التكميلية التي ذكرها المشرع في هذا القانون وهي تمس بالسمعة التجارية للتاجر حينما ينشر في الصحف، وهذا ما يجعله في ورطة من

[1]- أنظر المادة 46 من القانون 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية ج ر عدد 41 سنة 2004.

[2]- أنظر المادة 39 من القانون 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية ج ر عدد 41 سنة 2004.

[3]- أنظر المادة 8 من القانون 06/10 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية المعدلة و المتممة للمادة 39 من القانون 02/04.

[4]- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ر رقم 84 سنة 2006.

عزوف الزبائن عليه ولهذا أخذت القوانين المقارنة [1] على الأخذ بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك وهذا ما أشارت إليه المادة 48 من القانون 02/04 :"**يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة وكذا المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتها كاملة أو خالصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها**".

الفرع الثاني : الغرامات المالية والمتابعات القضائية

تطرق المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات بعد أن ذكر العقوبات الإدارية في الفصل الثاني الذي تحدثنا عنه في السابق، وسنتحدث عن أهم العقوبات الجزائية وهي الغرامة المالية وعقوبات أخرى في حالة العود وتوقيع عقوبة الحبس والتي من بين اقتراحات المدير الولائي المكلف بالتجارة بناءا على محاضر أعوان الرقابة المكلفين بالممارسات التجارية و التي لها حجية كاملة وقوة إثبات رسمية يتعين على القاضي الحكم فيها والأخذ بها إلا إذا وقع الطعن فيها بالتزوير وثبت تزويرها.

أولا : الغرامة المالية : تعتبر من أقدم العقوبات السائدة في الشرائع القديمة عبر التاريخ [2] وتعتبر الغرامة من العقوبات [3] الأصلية في الجنح والمخالفات وهذا ما جاءت به المادة 05 من قانون العقوبات والتي لم يعرفها المشرع الجزائري سواء في هذا القانون أو القوانين الأخرى المشابه بل عرفتها القوانين المقارنة منها قانون العقوبات المصري في المادة 22 منه إنها: "**إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم الجنائي**".

ولقد ميز المشرع بين هذه المخالفات ، إذ جعل لكل منهما عقوبة خاصة وأدرجها في المواد من 31 إلى 38 حيث شدد في بعض العقوبات مقارنة مع باقي المخالفات الأخرى ونجد أدنى حد فرضه المشرع في مخالفة عدم الإعلام بالأسعار كغرامة 5.000.00 دج بينما أقصاها في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والممارسات التجارية

[1]- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، ص 90.

[2]- نادية مامش ، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ص137

[3]- أنظر المادة 05 الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري.

التعسفية 5.000.000.00 دج وفي هذا أعطى المشرع الفرصة لأعوان الرقـابة من اقتراح الغرامـات في تقدير جسامة المخالفة التي ارتكبها المنتج لتؤثر الغرامة المفروضة عليه عن ماله بسبب وقع من خطر محق على المستهلك [1] ومنها من أحالها إلى قـــــانون العقـوبات وذلك على النحو التالي :

1-**بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:** نصت عليه المادة 31 " **يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4و6 و 7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسمائة ألاف دينار(5.000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج).**"

2-بالنسبة لعدم الإعلام بشرط البيع : نصت عليه المادة 31:" **يعتبر عدم الإعلام بشرط البيع مخالفة الأحكام المواد 8 و 9 من هذا القانون ، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار(10.0000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 د ج)**"

و يعني أن تقدير العقوبة بالغرامة دون اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية تحقق ردع أكبر وأثرها أقل ضرر من الناحية الاقتصادية لأن ارتكابها كان بدافع الربح والتنصل من الالتزامات التي كانت ستفرض عليه مما يؤدي إلى الخسارة ومنه الجزاء كان مناسبا لأنه مس الجاني في ذمته المالية[2].

3-بالنسبة لعدم الفوترة: حيث نصت عليه المادة 33 من القانون "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من قيمة المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته" تعتبر هذه العقوبة غرامة نسبية أي تكون هنا العقوبة بنسبة 80% من قيمة المبلغ الذي يجب فوترته بعدما كانت في القانون 06/95 الملغى من 5.000.00دج إلى 1.000.000.00 وفي هذا التخفيض للعقوبة إذا كان المبلغ صغير القيمة وتشديد العقوبة إذا كان المبلغ كبير القيمة.[3]

[1]- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، ص 145و 146.

[2]- سعيدة العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، ص72.

[3]- كيموش نوال، مرجع سابق، ص77.

4-بالنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة: حيث نصت المادة 34 من القانون 02/04 "تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 د ج) " تعتبر هذه العقوبة مستحدثة حيث جعل المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة وعقوبة عدم الفوترة التي كانت في القانون 06/95 الملغى لهما نفس العقوبة.

5-بالنسبة لرفض البيع أو أداء الخدمة : نص المشرع على هذا النوع من الممارسات كعمل تعسفي تابع عن هيمنة التاجر الذي شغل موقعة في السوق لبيع سلعته بطريقة تميزه عن زبائنه المستهلكين أو البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي ،أو ممارسة عون اقتص ـادي لنفوذ على عون اقتصادي آخر حيث جرم هذا الفعل و ذلك بالنص عليه في المادة 35 بقـولها:"**تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة ألحكام المواد 15، 16، 17، 18، 19 و 20 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 د ج) إلي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000د ج)**".

6- بالنسبة لأحكام متعلقة بالأسعار : الملاحظ في هذا السياق أن المشرع اعتبر عدم احترام الأحكام المتعلقة بالأسعار ، ممارسة لأسعار غير شرعية حددت لها عقوبة مخالفة تتعلق بممارسة أسعار غير شرعية بمقتضى نص المادة 36 من القانون 04-02 : " **تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية ، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار(20.000 دج) إلى مائتين ألف دينار (200.000)**"، وقد عدل القانون 06/10 هذه المادة حيث احتفظ بالحد الأدنى للعقوبة في حين رفع الحد الأعلى حيث أصبح يقدر بعشر ملايين (10.000.000 دج).[1]

7- **بالنسبة إلى معارضة للمراقبة :** قد يتعرض الأعوان المنصوص عليهم في المادة 49 إلى معارضة للمراقبة أثناء تأدية مهامهم ، و يعاقب كل من قـام بمعـارضة هؤلاء الأعوان كما نصت عليه المادة 53 من القانون 05/04: " **تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة ، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ويعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من مائة ألف دينار**

[1]-أنظر المادة 7 من القانون 06/10 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية المعدلة و المتممة للمادة 36 من القانون 02/04.

100.000.00 د ج إلى مليون دينار جزائري 1.000.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

8- بالنسبة للغرامة عن طريق المصالحة: الأصل أنه في الغرامات المالية تخضع للجهات القضائية لكن المشرع في هذا القانون أعطى الإمكانية للمصالحة التي يمكن من خلالها أن تجنب المهني مقدار كبير من الغرامة المقررة في حقه وذلك بالاستفادة من تخفيضها، إضافة إلى توقيف المتابعات القضائية وهذا ما نصت المادة 02/60 من القانون 02/04:

"**غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة..**" ، المقدار الأقصى لمبالغ المخالفات للبت فيها لدى القضاء في حالة ما إذا كانت المخالفة تفوق ثالثة ملايين دينار 3.000.000.00 دج فإنه يتعين على المدير الولائي إرسال المحضر لوكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية .

و في حالة موافقة المتابعين عليها يستفيدون بتخفيضات قدرها 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة وهذا بناء على المواد 60 و 61 من القانون 02/04.[1] غير أنه إذا مر على الغرامة 45 يوما و لم تدفع ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة و تجمع الغرامات مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

عقوبات خاصة بحالة العود : تعتبـر الغرامة المالية والعقوبات الأخرى الإدارية الخاصة بالممارسات التجارية احترام لقواعد المواصفات القانونية و التنظيمية الجزائية فوضع هـذه الضوابط يساهم في ردع المخالفين حتي لا يعيدوا المخالفات التي ارتكبوها ، وفي حالة العود أي معاودة المخالفة فإن هنا كل العقوبات تضاعف ويكون التشديد فيها ممكنا وهذا ما تضمنته المواد 47 و 62 من القانون 02/04 حيث نصت المادة 47 الفقرة 2 : "يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه أقل

[1]- أنظر المادتين 60 و 61 من القانون 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية ج ر عدد 41 سنة 2004.

من سنة " وجاء في القانون المعدل 06/10 "..بمخالفة أخرى خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".[1]

[1]-أنظر المادة 11 الفقرة 3 من القانون 06/10 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية المعدل ج ر عدد 46 سنة 2010.

ملخص الفصل الأول

يعتبر دور المديرية الولائية للتجارة في الممارسات التجارية من أجل حماية المستهلك والتي تقوم على أسس موضوعية وأخرى إجرائية وهي عبارة عن تحليل للقانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقوانين المعدلة والمتممة له وكذا المراسيم والقرارات المتعلقة بها في هذا الموضوع ويتمثل في الأسس الموضوعية ومجموعة من المواد المتضمنة شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، وكذا الممارسات التجارية التدليسية والتعسفية والغير شرعية أومن جانب الأسس الإجرائية في جملة من التدابير الممنوحة لأعوان الرقابة المكلفين بمراقبة الممارسات التجارية والصلاحيات الممنوحة لهم من تحقيقات تحت سلطة الوصاية وهو المدير الولائي المكلف بالتجارة على مستوى الولاية واقتراح عقوبات خاصة منها العقوبـات الإدارية كحجـز المنتوج وغلق المحل التجاري والعقوبات الجزائية أغلبها غرامات مالية مشددة تعتبر ردعية لحماية المستهلك من جشع المهني و أحـال بعضها إلى قانون العقوبات ومع هذا أعطى المشرع فرصة له إمكانية المصالحة في حدود القانون .

الفصل الثاني

دور مصالح الرقابة الاقتصادية في قمع الغش

الفصل الثاني: دور مصالح الرقابة الاقتصادية في قمع الغش

تمـهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى دور المديرية الولائية للتجارة في الممارسات التجارية وفق القانون 02/04 والقوانين المكملة له ولقد بينا بعض الممارسات التجارية التعسفية والغير نزيهة والغير شرعية و ما هي العقوبات الإدارية والجزائية الواردة في هذا القانون وكيفية اقتراحها من أعوان الرقابة في الممارسات التجارية وعن مهامهم الموكل لهم ومنها عرجنا بتعريف بسيط عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة إذا كان للمستهلكين مصلحة في وجود أعمال أو ممارسات تجارية مشروعة ، وفي هذا الفصل (لا يختلف كثير عن الفصل الأول) سنتكلم عن حماية المستهلك وقمع الغش وفق القانون 09-03 [1] فمن خلال استقراء نصوص هذا القانون فهو يصب مباشرة في حماية المستهلك عكس القانون 04-02 [2]المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فنجد أنه في بعض المواد يدافع عن المهني أو المنتج من كل ما قد يطرأ عليه من المنافسين الآخرين في السوق مما يشرك العقوبات الواردة في قانون المنافسة حيث يكون مجلس المنافسة بصفته من السلطات الضبط الإدارية المتدخلة في محاربة الممارسات التجارية التعسفية ولهذا نلاحظ أن قانون 03/09 أعطى دور كبير في إطار حماية المستهلك على الجهات الإدارية في إطار وزارة التجارة كذلك ، والمتمثلة في المصالح الخارجية التابعة لها وهي على الخصوص المديريات الولائية للتجـــارة والمنظمة بالمرسومين 409/03 [3] الذي ألغاه

[1]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر عدد 15 سنة 2009.

[2]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها المعدل الذي ألغاه المرسوم 09/11.

المرسوم 11/09[1] وبعبارة أخرى تعتبر لها دور كبير في تجسيد حماية المستهلك، لذلك سنتناول هذا الفصل في مبحثين:

-المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك في القانون 03/09

-المبحث الثاني: دور مصالح الرقابة الإقتصادية في البحث ومعاينة المنتوجات وتحرير محاضر المخالفات والعقوبات الجزائية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة.

المبحث الأول:الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك في القانون 03/09

إن المشرع الجزائري في ظل القانون 03/09 أعطى اهتمام كبير لحماية المستهلك [1] في القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش حيث أوجب الإلزام في كل ما يتطلب في الأحكام المتعلقة بذلك حيث أدرجها في الباب الثاني سواء أكان قبل التعاقد أو بعده والضمانات القانونية حيث سنبين هذه الأفعال وكيفية تدخل مديرية التجارة في تقويمها ومتابعتها حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،المطلب الأول نتحدث عن التدابير الوقائية والصحية للمواد المستهلكة وأمن المنتوجات والمطلب الثاني سنتكلم فيه عن تدابير مطابقة وضمان المنتوجات واعلام المستهلك .

المطلب الأول : التدابير الوقائية والصحية للمواد المستهلكة وأمن المنتوجات

خص المشرع في القانون 03/09 الفصل الأول والثاني من الباب الثاني على إلزامية النظافة والوقاية الصحية للمواد المستهلكة خاصة المواد الغذائية لما لها من تأثير مباشر على سالمة وأمن المنتوجات المقتناة في الإستهلاك الشخصي والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك والتي سنتناولها في هذا المطلب لتقسيمها إلى فرعين ، الفرع الأول نتحدث فيه عن إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها والفرع الثاني عن إلزامية أمن المنتوجات.

الفرع الأول : إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسالمتها

تنص المواد من 04 إلى 08 من القانون 03/09 على إلزام كل متدخل [2] في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك على احترام سلامة المستهلك ونظافة العتاد ومـــعدات هـــذه

[1]– بالرغم من التعريفات السابقة التي تحدثت عن المستهلك في القوانين المتعلقة بهذا الشأن إلا أن القانون 03/09 أعطى تعريف شامل للمستهلك : حيث عرفته الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا القانون : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي لسد حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".

[2]– **المتدخل** كما عرفه القانون 03/09 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك مهما كانت صفته سواء كان تاجر أو منتجا أو مصنعا المهم أن تربطه بالمستهلك علاقة ضمان سلامة هذا المنتوج..

المواد وأماكن التخزين ونعني بهذا إعداد ونشر وتطبيق ضوابط معينة أي المطابقة من حيث تحديد خصائص كل منتوج وطرق الاختيار حفاظا على السلامة الصحية للمستهلك ، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ، كما يمنع وضع مواد غذائية الإستهلاك تحتوي على ملون بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له .

بالإضافة إلى ضرورة السهر من طرف المتدخل أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ونظافة الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، وكذلك نظافة وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية ، كما يجب أن تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الألات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها ومن بينها :

1- **الشروط الصحية للتعبئة والتغليف والعرض** : يمكن أن نلحظ الإخلال بمبدأ حماية المستهلك من خلال ما أوردته المادة 04 من القانون 03/09 [1]حيث في هذا العنصر تم استخدام بعض المواد غير الملائمة صحيا في تغليف المنتجات والذي عرفته المادة 2 من المرسوم 210/04 [2]وهو كل علبة أو كيس أو إناء يحتوى على مواد غذائية وخاصة الغذائية منها، أو تستخدم عبوات غير ملائمة للتعبئة كتلك المصنـــوعة من مواد قـــابلة للصدأ أو استخدام عبوات غير نظيفة...الخ؛ كل ذلك يكون سببا في الأضرار الناتجة عن ذلك الاستعمال، فبعض مواد العبوات قابلة للتفاعل مع مركبات المواد الغذائية، مما يترتب عنه وجود مواد سامة تضر بصحة المستهلك ويكون عرض المواد الغذائية وفق شـــروط صحية

---

[1]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 09-03.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 210/04 المؤرخ في 2004/07/28 المتعلق بكيفيات ضبط الموصفات التقنية للمغلفات المخصصة لحفظ المواد الغذائية مباشرة أو أشياء مخصصة لأطفال ج ر رقم 47 صادرة في 2004/07/28.

تراعي نظافة مكان عرض المنتوج وقد وضحه المرسوم التنفيذي 53/91 [1]المتعلق بالشروط الصحية لعرض المنتوج وهناك عدة قرارات وزارية مشتركة وقرارات صادرة عن وزارة التجارة سنة 2011 تحدد وتنظم الخصائص الميكروبيولوجية للمواد المتعلقة للإستهلاك.

وإذا كان المنتج يهدف إلى التغليف من أجل تمييز المستهلك بين السلع وعدم الخلط بينها وبين السلع المنافسة فإن المشرع قد فرض عليه التوازن بين عامل المنفعة وعامل الترويج لغلاف السلع.

2-**التخزين:** حيث أكد عليها المشرع في المادة 06 من هذا القانون والتي يمكن أن نقف فيها على حجم الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك في هذه الحالة من خلال التلف والتقادم الذي يعتري المواد بسبب أخطاء التخزين، فقد يحدث الضرر نتيجة لتخزين بعض المنتجات وتركها لفترات طويلة حيث تتجاوز فترة صلاحيتها للاستعمال وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية ، حيث يترتب على ذلك وجود حالة عدم التوازن بين القيم والمنافع الاقتصادية التي يحصل المستهلك من المنتجات المتضررة وبين الغرض الذي اشتريت من أجله ومثال على ذلك كيفية استيداع مواصفات حاويات الصيد البحري التي نظمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/04/23.[2]

3- التوزيع: يتم الإخلا ل في هذه الحالة بحماية المستهلك من خلال توزيع المنتجات في أماكن بعيدة عن متناول المستهلك، مما يضطره إلى بذل جهد جسدي ونفسي لإشباع حاجته ورغبته، بالإضافة أيضا إلى عدم عرض المنتجات في الوقت المناسب، أو التمييز بين المستهلكين من حيث إمكانية الحصول على الكميات والأصناف الموزعة ومثال على ذلك مادة الحليب ومشتقاته ذات الاستهلاك الواسع نظمها المشرع بالمرسوم 50/01 .

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج ر عدد 09 صادرة في 1991/02/27.

[2]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/04/23 الذي يتضمن المصادقة على النظام التقني كيفية استيداع مواصفات حاويات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها.

4-**النـقل:** يلعب النقل دورا هاما في إشباع الحـــاجات والرغبات، إلا أنه أحيانا يتسبب في حدوث أضرار صحية واقتصادية بالمستهلك عندما تستخدم مثال وسيلة نقل غير ملائمة كأن تكون مخصصة لنقل مادة معينة ولكن توجه لنقل مادة أخرى غير ملائمة لنقلها، مثل تخصيص وسائل نقل لمنتجات غذائية كان قد استعملت في نقل مواد كيماوية قبل ذلك.وينطبق الشيء نفسه على نقل المواد المجمدة في وسائل نقل لا تتوفر على شروط التبريد، فلا يخفى على أحد مدى حجم الضرر الذي يلحق بالمستهلك في هذه الحالة جراء استعمال هذه المواد بعد تجميدها للمرة الثانية مثلما هو الحال في حالة اللحوم على سبيل المثال[1].

5-**مواصفات المنتجات:** قد يتعمد بعض المنتجين إلى الإخلال بحماية المستهلك عن طريق مواصفات المنتجات من وزن ولون وشكل...الخ، فعدم مطابقة مكونات المادة التي تحتويها العبوة نتيجة لإضافة مواد أخرى عليها حيث تعتبر إخلال بحماية المستهلك إذا لم تكن وفق المعايير القانونية للمرسوم رقم 214/12 الذي يحدد شروط و كيفية استعمال المواد المضافة [2] في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

الفرع الثاني: إلزامية أمن المنتوجات

تنص على هذه الإلزامية المادتين 09 و 10 من القانون 03/09 على أن تكون المنتوجـات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن ولا تلحق الضرر بصحة المستهلك وقد لحقتها عدة مراسيم في هذا الشأن تؤكد على ذلك منها المرسوم 203/12[3] المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات وإذا كانت معروضة للاستهلاك تكون كلها مضمونة وقد عرفت المادة 03 الفقرة 12 أن المنتوج المضمون هو في شروط استعمـــاله في

[1]- الذاوي الشيخ ، تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، (محاضرة)، حالة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر.

[2]-المواد المضافة للأغذية وهي جميع المواد التي ليست من المكونات الطبيعية للأغذية وتضاف إليها قصداً في أي مرحلة من إنتاجها إلى استهلاكها وتضاف بعض المواد لمنع الفساد أو لزيادة القيمة الغذائية للطعام وهذا ما أشارت إليه المادة 8 من القانون 03/09.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 23-203 مؤرخ في 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.ج ر رقم 28 المؤرخة في 2012/06/09.

الحالات العادية لا يشكل خطر في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج.[1]

وقد خصت المادة 10 من هذا القانون على وجه التحديد حيث يتعين على كل مهني احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه فيما يخص :

-مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته

-تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عن توقع استعماله مع هذه المنتوجات

-عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج

-فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال .

ولهذا حرص المشرع في هذا القانون والمرسوم 213/23 على كل مراحل العملية الإستهلاكية و هي منذ عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك وتشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي قبل الاقتناء من قبل المستهلك و تصبح جميع المنتوجات المعروضة للاستهلاك معلومة المصدر و تاريخ الصنع و مدة الصالحية و كذلك كيفية الاستعمال. وأهمها الإلتزام العام بالسلامة و المتمثلة في أمن المنتوج وبمقتضاه استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك. والإختلاف بينهما يكمن في وجهتين:

الوجه الأول : الالتزام العام بأمن المنتوج حسب قانون حماية المستهلك هدفه توقع أضرار قد تحدث من سوء استعماله ، و يتم عن طريق عمليات المراقبة لتفادي المخاطر قبل حدوثها و كذلك عن طريق عملية سحب المنتوج غير المطابق للمواصفات من مسار الاستهلاك، في حين أن الالتزام التعاقدي يضمن إصلاح الضرر الذي تسبب فيه المنتوج أو الخدمة .

الوجه الثاني: الاختلاف في مجال التطبيق.فإذا كان الالتزام التعاقدي يطبق على كل من يتمتع بصفة المتعاقد فإن الالتزام بأمن منتوجات السلامة حسب قانون 03/09 يطبق على كل مستهلك للسلع والخدمات سواء أكان متعاقدا أم غير متعاقد.

[1]- أنظر إلى الفقرة 12 من المادة 04 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

وقد شدد المشرع في إنتاج المواد السامة أو استيرادها لما لها من أضرار بأمن المستهلك حيث نظمه بالمرسوم 254/97 [1] والقرار الوزاري المشترك التي تحدث عن إنتاج هذه المواد والحصول الترخيص الإداري المسبق لها وشروط استيرادها.

إذن يعتبر الاخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق إحدى المخالفات المعينة، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن نية قصد وإدراك تام .

المطلب الثاني : تدابير مطابقة وضمان المنتوجات وإعلام المستهلك

أكد المشرع في القانون 03/09 في الفصل الثالث والرابع والخامس من الباب الثاني على إلزامية مطابقة المنتوجات والضمان والخدمة بعد البيع للمواد المستهلكة أو للاستعمال الشخصي وعن الإجبار بإعلام المستهلك بالمنتوج حتى لا تكون هناك تناقض بين المواد المكونة له و الإرشادات الموجودة في الوسم [2] لما لها تأثير على المنتوجات المقتناة في الإستهلاك الشخصي و الإستعمال المنزلي والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك والتي سنتطرق لها في هذا المطلب ونقسمها إلى ثالثة إلى فروع ، الفرع الأول نتحدث فيه عن إلزامية مطابقة المنتوج والفرع الثاني عن إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع والفرع الثالث عن إلزامية إعلام المستهلك.

الفرع الأول : إلزامية مطابقة المنتوج

يعتبر الإلتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل ، هذا ما نصت عليه 11 و12 من القانون 03/09 [3]، والهدف من ذلك أن يلبي كل

1–مرسوم تنفيذى رقم 97–254 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التى تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

2– **الوسم** :كما عرفه القانون 03/09 هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أوالصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها.

3– أنظر إلى المادة 11 و 12 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

منتوج معروض للإستهلاك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه وأقصى تاريخ لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ويقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل[1].

وعلى العموم يجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال ، بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات موضوع الإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال ، وفي إطار تحسين نوعية المنتوجات من المتدخلين خاصة المصنعة منها التي يرفق أصحابها بشهادة مطابقة من المخبر إيزو" ISO " المعترف به دوليا والذي يمنح شهادات وفق المواصفات العالمية.

ومع هذا فإن المتدخل لا يعفي من الالتزام بالمطابقة ، ولابد من القيام بإجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون الجديد .

الفرع الثاني : ضمـان المنتوجات

هو الحق الذي يضمن للمستهلك أداء المنتج، ومستوى هذا الأداء بما يتناسب مع قيمته، ومن ثم فإن عدم منح هذا الضمان وهو ما نراه في حالات كثيرة أو عدم استيفائه للشروط الضرورية مثل المدة الكافية للتأكد من عدم ظهور ووجود عيوب، يعتبر وجه من أوجه الإخلال بحماية المستهلك، نظر لأن مقدم المنتج في هذه الحالة قد تنصل من مسؤوليته تجاه السلعة المباعة أو الخدمة المقدمة ،وحتى في نطاق التجارة الإلكترونية أن المستهلك ما يتعرض للغش

[1]– خالدي فتيحة ، المنافسة وحماية المستهلك ،مداخلة قدمت بملتقى الحماية الجنائية للمستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

و التحايل عند إبرام العقود الإلكترونية و تنفيذها ولا يكون هناك ضمان هذا ما أكدته النصـوص التنظيمية في هذا الشأن منها نجد المرسوم التنفيذي 327/13 [1] والمرسوم 266/90 [2] والقرارات الوزارية في هذا الشأن والتي وضعت تحديد مدة ضمان السلع وشهادة الضمان التي تسلم للزبون ويجب أن تبين فيها بنود وشروط تنفيذ الضمانات وذلك وفق شكل وثيقة مرافقة للمنتوج[3].

ويستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان و حق تجربته بقوة القانون كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات والى إصلاحه أو استبدله إذا تعذر إصلاحه كأن يصاب بخلل جسيم يؤثر عليه بأكمله[4].

ويقوم الضمان عن كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية لمقصودة، بحيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما فيها النقص الذي ينتج من الخطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، ما لم يكن المستهلك هو من تسبب في وقوعه .

الفرع الثالث: إلزامية إعلام المستهلك

على المنتج إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع حينما يريد اقتناء أو شراء هذه المقتنيات هذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون 03/09 حيث تنص المادة 17 على ما يلي : " **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع علامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.**[5]"

---

[1]– أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 13–327 المؤرخ في 2013/09/26 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

[2]– أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بوسم بضمان المنتجات والخدمات.

[3]– الصادق صياد ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش ،(مذكرة الماجستير)، كلية الحقوق جامعة قسنطية1 ، قسنطينة ، 2014، ص 63.

4– المرجع نفسه، ص65.

[5]– أنظر الفقرة 1 من المادة 04 من القانون رقم09–03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

حيث أشترط أن تكون المعلومات مرئية ومقروءة للجميع وأن تكون طبقا لمواصفات المعمول بها في المرسومين التنفيذيين 366/90 [1] و 367/90 [2] الأول يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية والثاني بوسم السلع الغذائية وعرضها ، حيث يظهر جليا هنا دور مديرية التجارة في متابعة هذه الأعمال ومراقبة أعوان الجودة والغش مدى إلتزامهم بهذه المراسيم.

والإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما،عكس الإعلان باعتباره وسيلة للإغراء لا تخلو من المبالغة في بيان أوصاف المنتجات [3] وإعلام المستهلك إلتزام يقع على عاتق كل متدخل بحيث يجب تبليغه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يطرحه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة .

كما يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة العربية [4] وبلغة أخرى على سبيل الإضافة أو الإيضاح لتسهيل فهم المستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها .

---

[1]– أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 90–366 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية ج ر عدد 50 سنة 1990.

[2]– أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 90–367 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج ر عدد 50 سنة 1990.

[3]– قني سعدية ،جرائم الإضرار بمصالح المستهلك دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، ص 130.

[4]– أنظر القانون رقم91–05 المؤرخ في 1991/01/16 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: دور مصالح الرقابة الإقتصادية في البحث ومعاينة المنتوجات وتحرير محاضر المخالفات الجزائية

سنتكلم في هذا المبحث عن دور مصالح الرقابة في البحث ومعاينة المنتوجات وتحرير محاضر المخالفات من طرف أعوان قمع الغش و حجز المنتوجات الضارة والعقوبات الجزائية و عن وسائل الحماية التي جسدها المشرع الجزائري قي القانون 03/09 وبعض النصوص في القوانين المكملة له و ما يتطلب من أحكام متعلقة بذلك حيث أدرجها في الباب الثالث والرابع والخامس حيث سنبين هذه الأفعال وكيفية تدخل المديرية الولائية المكلفة بالتجارة وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول نتحدث عن معاينة المنتوجات وتحرير محاضر المخالفات من طرف أعوان قمع الغش والمطلب الثاني سنتكلم فيه عن العقوبات الجزائية التي جسدها المشرع الجزائري قي القانون 03/09.

المطلب الأول :معاينة المنتوجات وتحرير محاضر المخالفات من طرف أعوان قمع الغش

أن إجراءات البحث ومعاينة المخالفات وما يتبعها من تحرير محاضر التي جسدها المشرع الجزائري قي القانون 03/09 وبعض النصوص في القوانين المكملة له، حيث أدرجها في الباب الثالث حيث سنقسم هذا المطلب إلى ثالث فروع ، الفرع الأول نتكلم فيه عن أعوان قمع الغش والفرع الثاني يتضمن إجراء الرقابة ومعاينة المخالفات واقتطاع عينات والفرع الثالث تحرير المحاضر .

الفرع الأول: أعوان قمع الغش

حيث نصت المادة 25 من القانون 09-03 عن المؤهلين قانونا بالتحقيقات ومعاينة المخالفات بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، الموظفون المعنيون بهذه المهمة هم أعوان قمع الغش التابعون إلى الوزارة المكلفة بالتجارة والمحددين في المرسوم التنفيذي رقم 09/415[1] المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر2009 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة.

بالتجارة وأعوان الرقابة المعنيين الذين لهم ميزات خاصة حتى في التوظيف فيشترط في شعبـة قمع الغش تقلد هذه المناصب أن يكون حاصلين على شهادات في التخصصات التالية وهي ميكروبيولوجيا ، بيوكيماء وعلوم الأغذية والتغذية وكذلك تكنولوجيا الطرائق) إعلام إلي ، إليكترونيك واليكتروتقني (وهذا طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[1] ، وتضم شعبة أعوان : سلك المحققين والمراقبين والمفتشين وكل يوظف حسب الشروط المذكورة في هذا المرسوم .

وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 26 على تأدية أعوان قمع التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أداء اليمين أمام محاكم مقر إقامتهم وأن تسلم لهم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وأنهم لا يقفون عند حدود بحث ومعاينة الجرائم وإنما يمتد إلى وضع حد للأعمال الضارة بالمصلحة الجماعية للمستهلك سواء عن طريق استعمال وسائل الواقع أو وسائل القانون[2].

ولتسهيل مهامهم أكدت المادة 27 من هذا القانون على الموظفين المذكورين آنفا خلال القيام بمهامهم بالعمل خاصة في مهمة الدخول إلى المحلات التجارية غيرها وتطبيقا لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم لكي لا تكون هناك أيه شكوك أو انتحال الصفة لابتزاز التجار والمهنيين ولقد فرض لهم القانون حماية من جميع أشكال الضغط أو التهديد في عملهم أثناء أداء مهامهم[3].

[1]– أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 012/10 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة.

[2]– محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث ،الجزائر،د ط ، 2006 ، ص 671.

[3]– أنظر المادة 27 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر عدد 15 سنة 2009.

ويمكنهم كذلك الاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب هذا ما أقرته المادة 28 من هذا القانون [1]عكس القانون 02/04 الذي لم يذكر طلب تدخل القوة العمومية. .

كذلك يمكن لهم في إتمام مهامهم طلب تدخل السلطة القضائية المختصة إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية خوف من خطر محدق يمس بحماية المستهلك غير أن الإشكال الذي يطرح ليس في النص إنما يكون في التطبيق[2].

الفرع الثاني: إجراء الرقابة ومعاينة المخالفات ومتابعتها

يكون إجراء الرقابة ومعاينة المخالفات ومتابعتها وفق القانون 03/09 في جميع مراحل عملية عرض الإستهلاك وان وجدت مخالفات تحرر محاضر حتى تصل إلى الجهات القضائية للحكم فيها .

أولا: إجراء الرقابة ومعاينة المخالفات

إن هذه الرقـــابة نصت عليها المادة 30 من القانون 03/09 والتي تلزم المتدخل الخضوع بغية التأكد من مطـــابقة المنتـوج للمواصفـــات الخاصة به والمميزة له [3]، ولإثبات أي مخـــالفة لابد من إجراء بعض التحقيقـات بالقيام بتفحص كل الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وتتم عند اقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.[4]

كما يمكن لأعوان قمع الغش العمل نهار أو ليلا وحتى أيام العطل الأسبوعية خاصة في الأعياد حينما يصدر قرار ولائي تنظيمي بفتح بعض المحلات أو المخابز للم ـــداومة ويكـون هؤلاء في الميدان لمراقبة مدى التزام المتدخل بجدول المداومة من عدمه وكذلك المشرع رخـص

[1]– أنظر المادة 28 من القانون رقم 09-03.

[2]– زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، ص 142.

[3]– ولد عمر الطيب ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (رسالة دكتوراه) في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص 35.

[4]– أنظر الفقرة 1 من المادة 30 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

لهم مهمة الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن أو المتاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل واستثنى المشرع المحلات ذات طابع سكني.

وتختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فتكون عن طريق تحرير محاضر.

ثانيا : اقتطاع عينات من المنتوج

لقد نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 39 التي تنص: "**يجرى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليه في المادة 35.**[1]"

و يقصد بهذا الإجراء هو أخذ عينة من المنتوج وتقتطع منه عادة ثالث عينات ، الأولى تسلم العينة للمخبر التابع للدولة أو أحد المخابر المعتمدة حسب المرسوم 328/13 [2]والعينتين الباقيتين فإنهما تستعملان في الخبرتين المحتملتين أو يكون الاقتطاع شاملا لعينة واحدة[3] ويجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات متجانسة وممثلة للكمية التي تمت مراقبتها وهذا بناء على المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [4] وتكون تكاليف تحاليل العينات على نفقة الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بناء على المادة 14 من المرسوم 328/13 المذكور أعلاه.[5]

وبعد انتهاء المخبر من مهامه بعد كشف التحاليل أو تقرير الاختبارات أو التجارب يسجل فيها نتائج تحقيقاته مرفقة بالتفسيرات والاستنتاجات فيما يخص المنتوج[6].

---

[1]– أنظر المادة 39 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في 2013/09/26 الذي يحدد شروط اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

[3]– زعبي عمار، حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا، ص 97.

[4]– أنظر المواد 11، 16، 17 المرسوم التنفيذي رقم 90–0139–20 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

[5]– أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في 2013/09/26 الذي يحدد شروط اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش .

[6]– أنظر الفقرة 1 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 328/13.

يحرر ورقة تسمى كشف التحاليل ترفق مع تحرير محضر وختم العينات يبين العون إما قيمة العينات المصرح بها من طرف حائز البضاعة أو القيمة المقدرة من السلطة الإدارية المختصة المنجزة بتقارير تحقيق.[1]

ثالثا : سحب المنتوج

أذا تم تثبيت نتائج التحاليل التي قام بها المخبر المعتمد في عدم مطابقة المنتوج يقوم أعون قمع الغش بسحبه وقد يكون السحب إما مؤقتا أو نهائي وذلك حسب نتائج التحقيق ، وفي حالة السحب المؤقت إذا تبين عدم المطابقة ، اشترط المشرع ضرورة فحوصات معمقة تكميلية خلال 7 أيام عمل أو إذا لم تثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت ، واذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن حجزه ويرسل إلى وكيل الجمهورية بذلك ، وتسدد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحليل أو التجارب من طرف المتدخل المقصر، وإذا لم يثبت عدم المطابقة ، تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[2].

ويؤدي السحب المؤقت أو النهائي من قبل الأعوان إلى تحرير محاضر وتشم يع المنتوجات المشتبه فيها وتكون حراستها تحت تصرف المتدخل المعني[3].

واذا كان السحب نهائي فإنه ينفذ من طرف أعوان الرقابة دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية التي أوردتها المادة 62 من القانون 03/09 :

- المنتوجات المزورة أو المغشوشة أو السامة أو انتهت مدة صلاحيتها .
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

[1]– أنظر الفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 328/13.

[2]- أنظر المادة 60 من القانون 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- أنظر المادة 61 من القانون 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش.

وكذلك يبلغ وكيل الجمهورية بذلك فورا للمتابعة القضائية .

رابعا : إتلاف المنتوج

إذا تم التأكد من عدم صالحية المنتوج وعدم مطابقته المواصفات القانونية يحرر أعوان قمع الغش محضر إتلاف الذي يتضمن البيانات المذكورة في المادة 6 من المرسوم 39/90[1] ويوضحون أن المنتوجات المحجوزة بسبب مخالفتها الشروط الصحية المخالفة للمتطلبات الخاصة وسلامة المنتوجات والتي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك والخوف من إعادة بيعها في السوق يقوم هؤلاء الأعوان بتحرير محضر إتلاف المواد الفاسدة وأن التاجر قد خالف نصوص قانون 03/09 ولذا ستطبق عليه أحكام المادة 64 من هذا القانون.

وبما أن السوق الجزائرية أصبحت مفتوحة على استيراد كل شي وهناك من يستورد منتوجات مقلدة و لا تحمل المواصفات القانونية لحماية المستهلك أنشئت الدولة مفتشيات على مستوى الحدود لمراقبة الواردات خاصة المخصصة للإستهلاك البشري أو لاستعمالات أخرى متعددة وتكون هذه المنتوجات مصنعة أو نصف مصنعة ، حيث وضحت المواد 53 و54 من الفصل الأول المعنون بالتدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط في الباب الرابع من القانون 03/09[2] وكذا المرسوم التنفيذي 467/05[3] المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك وتكون هذه الإجراءات بقيام فحص ع ـــام في التحقق من الملف المودع لدى مفتشية الجودة ومواصفات المنتوج من الوسم وشروط استعماله وصحته. والفحص المعمق في سلامة المنتوج من أخذ عينات للمخبر المعتمد وإذا ثبت أن المنتوج سليم تسلم رخصة دخول المنتوج واذا كان غير ذلك يمنح له رفض الدخول وهنا يختار المستورد بين ضبط مطابقته أو تغيير مقصده أو إعادة تصديره أو إتلافه مع الإدارة الوصية[4].

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[2]– أنظر المادتين 53 و54 من القانون 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش .

[3]– أنظر للمرسوم التنفيذي 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

[4]- زعبي عمار، حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا، ص 100.

الفرع الثالث: تحرير المحاضر

بعد اختتام الرقابة ومعاينة المخالفات في مكان المحل التجاري أو أماكن التخزين المشار إليها وفي المادة 34 من القانون 03/09 وبعد أخذ العينات والقيام بالتحاليل وجدت أنه هناك منتوجات غير مطابقة تأتي مرحلة تحرير المحاضر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا المذكورين في المادة 25 حسب الحالة فهناك محضر جرد المنتوجات المسحوبة ومحاضر إتلاف وسحب المنتوجات من عملية الإستهلاك وتكون هذه المحاضر وفق المادة 31 من هذا القانون حيث تدون فيها أماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها وهوية الأعوان الذين قاموا بتحرير هذه المحاضر ، وتكون للمحاضر المنصوص عليها في هذه المادة حجية القانونية إلى أن يثبت العكس مثلها مثل المحاضر الأخرى، وتحرر وتوقع من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة ويتم ذلك بحضور المتدخل المعني وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع يقيد ذلك في المحضر.

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية و الجزائية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

من أجل حماية المستهلك وقمع الغش الممارس من قبل المتدخلين وأشباههم والمتسترين عليهم ومن أجل ردع المخالفين الذين يروجون إلى منتوجات تؤدي إلى هلاك الجنس البشري أو الكائنات الحية الأخرى ، سن المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي المخالفات التي أوردها ضمن هذا القانون في الفصل الثاني من الباب الرابع منه المعنـون بالمخالفات والعقوبات وأعتبرها جرائم في المستهلك التي سنوضحها في الفرع الأول العقوبات الإدارية والفرع الثاني نتكلم عن الغرامات المالية والمتابعات القضائية والعقوبات التكميلية.

الفرع الأول : العقوبات الإدارية

العقوبات الإدارية هي عقوبات تقترحها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش حينما ترى أنها ضرورية لحماية المستهلك وفي القانون 03/09 لم يخصص لها المشرع الجزائري فصل بحد ذاتها أو الباب كما هو في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية حيث أدرجها في الفصل الثاني من الباب الرابع وأشار إليها بعقوبات أخرى والعقوبات الإدارية

متمثلة في اقتراح الغلق الإداري للمحل أو اقتراح سحب المنتوجات من السوق أو إتلافها تكون بناء على محاضر أعوان قمع الغش المكلفين بهذه المهمة.

أولا: اقتراح الغلق الإداري للمحل:

لم يتطرق القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مواده صراحة إلى اقتراح غلق المحل التجاري بل تطرقت المادة 46 من هذا القانون 02/04 كما أشرنا في الفصل الأول أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح الغلق الإداري من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة ، وأن يتخذ هذا الاقتراح بواسطة قرار وإجراءات غلق المحلات التجارية لا تتجاوز مدة 21يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10، 11، 13 و 14 ومن المواد 20 إلى 28 و 53 من هذا القانون والتي من ضمنها عدم الفوترة وعدم الحصول على رخصة السجل التجاري ونظام الأسعار وعرقلة مهام الموظفين في أداء مهام ــهم الرقابية، إلا أنه يمكن لأعوان قمع الغش كذلك باقتراح غلق المحل التجاري مثال بسبب وجود منتوج منتهي الصالحية أو سلع فاسدة تضر حياة المستهلك.

ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي، في حالة إلغاءه يمكن للتاجر المتضرر من صدور هذا القرار المطالبة بالتعويض.

ثانيا: اقتراح توقيف النشاط التجاري

إذا ثبت أن المتدخل لا يراعي حماية المستهلك وخرقه للمبادئ العامة للسالمة الصحية فإن المشرع اقترح على الإدارة المكلفة بقمع الغش وحماية المستهلك أن تعمل على توقيف نشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة لحماية المستهلك وقمع الغش خاصة المؤسسات الإنتاجية مثل مصانع العطور و الغسول و منتوجات المواد الغذائية و هذا ما أشارت إليه المادة 65[1] من القانون 03/09 ، ويكون هذا القرار معللا ليتمكن من له مصلحة في الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية .

[1]– أنظر المادة 65 من القانون 03/09 المتعلق بقمع الغش وحماية المستهلك ج ر عدد 15 سنة 2009.

الفرع الثاني: الغرامات المالية والمتابعات القضائية

تطرق المشرع في الفصل الثاني من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات وبعد أن ذكرنا العقوبـــات الإدارية في الفرع الأول سنتطرق إلى أهم العقوبات الجزائية وهي الغرامة المالية وعقوبات أخرى في حالة العود وتوقيع عقوبة الحبس بناء على محاضر أعوان الرقابة المكلفين بقمع الغش التي لها حجية كاملة وقوة إثبات رسمية يتعين على القاضي الحكم فيها والأخذ بها إلا إذا وقع الطعن فيها بالتزوير وثبت تزويرها.

أولا : الغرامة المالية : وهي كما أشرنا في السابق من أقدم العقوبات السائدة في الشرائع القديمة عبر التاريخ ، وتعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية في الجنح والمخالفات حيث اعتبرها جريمة وهذا ماء جاءت به المادة 05 من قانون العقوبات[1] .

ولقد ميز المشرع بين هذه الغرامات ، إذ جعل لكل منهما عقوبة خاصة وأدرجها في المواد 69 إلى 83 حيث استعمال لغة التشديد عكس القانون السابق 02/89[2] الذي يحيل معظمها أن لم نقل كلها إلى قانون العقوبات، ومقارنة مع باقي المخالفات الأخرى الموجـودة في قانون الممارسات التجارية 02/04 حيث نجد أدنى حد فرضه المشرع في مخالفة عدم الإعلام بالأسعار كغرامة 5.000.00دج بينما في هذا القانون أدنى غرامة تقدر 50.000.00 د ج مثلا في إلزامية تجربة المنتوج ولهذا أعطى المشرع الفرصة لأعوان الرقابة من اقتراح الغرامات في تقدير جسامة المخالفة التي ارتكبها المتدخل لما سببه من خطر على المستهلك[3] ومنها من أحالها إلى قانون العقوبات وذلك على النحو التالي :

أولا: غرامة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسالمتها:

يعد مرتكبا لجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، كل متدخل يقوم بأحد الأفعال السابقة عن قصد وإدراك أن الفعل يكّون جريمة معاقب عليها بغرامة مالية

[1]– أنظر المادة 05 الفقرة 2–3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– القانون 02/89المؤرخ في 1987/02/07 الذي يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى. ج ر عدد 6 سنة 1989.

[3]– زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، ص 145 و 146.

من مائتي ألف دينار(200.000.00دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000.00دج) هذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 03/09[1].

ثانيا – غرامة مخالفة أمن المنتوج

تصنف الغرامة المالية لمخالفة أمن المنتوج على أنها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الإستهلاك إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المذكورة في المادتين 6 و 7 من القانون 03/09 إذن يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، وأنه معاقب عليها بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000.00دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000.00 دج) هذا ما نصت عليه المادة 72 من القانون 03/09.[2]

ونصت المادة 73 من القانون 03/09 على عقوبة هذه الجريمة بقولها: " **يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000.00) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000.00) دينار ، كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة العاشرة (10) من هذا القانون** " وحسب نص هذه المادة فان هذا الفعل المجرم يكيف على أنه جنحة معاقب علها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية من مائتي ألف (200.000.00) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000.00) دينار، كل من يخالف الالتزامات التي جاءت في نص المادة العاشرة من القانون نفسه.

ثالثا ـ غرامة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات

وتمثل هذه الغرامة في مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات جنحة ، يجب لقيامها الركن المادي في ارتكاب المتدخل أحد الأفعال المذكورة في المادة 12 من هذا القانون ، ويجب كذلك توفر الركن المعنوي أي ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك ،ويعاقب عليها القانون بغرامة مالية من خمسون ألف دينار (50.000.00 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000.00دج) هذا ما نصت

[1]– أنظر المادة 71 من القانون 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش المتعلق بقمع الغش.

[2]– أنظر المادة 72 من القانون 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش.

عليه المادة 74 من القانون 03/09.[1] وهذا الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة حيث كل متدخل يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوج من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله وغيرها.[2]

[1]– أنظر المادة 74 من القانون 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش.

[2]– خالدي فتيحة ، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مداخلة قدمت بملتقى المنافسة وحماية المستهلك ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

ملخص الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل إلى دور مصالح الرقابة الإقتصادية في قمع الغش المكلفة بتحقيق الحماية المنشودة للمستهلكين و المخولة بقمع كل المخالفات و أساليب الغش التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين أو المتدخلين في مصطلح قانون المستهلك. و ما تضطلع به هذه المصالح من مهام رئيسية في تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك و كذلك في إطار مراقبة الأسواق على اعتبار أن حماية المستهلك هي كذلك من أهداف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي تطرقنا له بإسهاب وتفصيل وتحليل مواده في كيفية والآليات التي حددها المشرع المصالح. كما أن الدولة قامت بإنشاء هيئات وطنية ومحلية في مجال حماية المستهلكين و قمع الغش ممثلة في المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، و شبكة المخابر المعتمدة لتحاليل النوعية و قمع الغش لمساعدة أعوان المديرية الولائية للتجارة .

وأكد المشرع على تطبيق واحترام النصوص حيث ألزم المتدخل عليها إلزام أمن المنتوجات وإلزام نظافة المنتوج والسلامة وغيرها .. وتطرق إلى المخالفين بجزاءات مالية ومتابعات قضائية تتمثل في غرامات مالية حسب طبيعة كل جرم وأعتبرها عقوبات أصلية وأضاف لها عقوبات تكميلية في حالة العود وكذلك سن المشرع المتابعات القضائية حيث سلط عقوبة الحسب للمتسببين في الإضرار بالمستهلك من عقوبات تصل إلى المؤبد ومع هذا قام المشرع ممثل في أعوان قمع الغش بفرض غرامات صلح على المخالفين في المراحل الأولى قبل المتابعات القضائية.

الخـــاتمـــــة

خـــــــاتمة:

ختاما لمذكرتنا يمكن القول أن حماية المستهلك في بلادنا أصبحت موضع اهتمام وعناية من قبل المشرع، على غرار الدول المتقدمة المحافظة على حماية المستهلك من كل التجاوزات التي قد تطرأ في حقه ويرجع ذلك لأهميتها وضرورتها في آن واحد، فعدم التوازن بين المنتجين والموردين والتجار من ناحية، والمستهلكين من ناحية أخرى نجده يتعمق ويتسع يوما بعد يوم، ممـا يدفع بالقانون إلى التدخل لتحقيق إعادة التوازن، وقد كان قانون الممارسات التجـارية أو قانون حماية المستهلك مثالا للنصوص التي جاءت لتحقيق هذا الهدف، وما لاحظناه بالنسبة للعقوبات التي تضمنها هذا القانون أنها شديدة وقاسية، إذ نجد أن مبلغ الغرامات المفروضة في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها قد رفع حدها الأقصى، وأحيانا رفع حديها الأقصى والأدنى معا، وهذا ما ينطبق أيضا على غرامة المصالحة وهي وسيلة ردعية باعتبارها تثقل كاهل المهني ماديا، هذا بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية كما رأينا، لكن من جهة أخرى، نجد أن عقوبة الحبس قد تم إلغائها ولم تصبح تطبق إلا في حالة العود، وفي رأينا أنه كان من الأفضل استبقاء هذه العقوبة، لأن سلب حرية الشخص تعد أداة أقوى لتحقق الردع، لهذا يجب تطبيق هذه العقوبة على نطاق واسع وهذا للمحافظة على فعاليتها، لأن الحماية الجزائية للمستهلك، ورغم أنها مضمونة من خلال النصوص العامة والخاصة، إلا أنها من الناحية الواقعية تضل غير كافية لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع.

وهنا يبرز دور أهم الجهات الإدارية المكلفة بتحقيق الحماية المنشودة للمستهلكين والمخولة بقمع كل المخالفات و أساليب الغش التي يقوم بها المتعاملين الإقتصاديين أوالمهنيين في مصطلح قانون المستهلك. ومن أهم هذه الهيئات المديريات الولائية المكلفة بالتجارة وهي من مهامها الرئيسية التي حددها القانون تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك و كذلك في إط ـــار

مراقبة الأسواق على اعتبار أن حماية المستهلك هي كذلك من أهداف قانوني المنافسة وحماية المستهلك . و ما تتمتع به من صلاحيات كثيرة في مجال حماية المنافسة و قمع الغش التي خولها لها القانون تحت وصاية السلطة المركزية الممثلة في وزارة التجـــارة والسلطـات الجهوية الممثلة في المديريات الجهوية وسلطات الوالي المختص إقليميا .

كما تعمل بالتنسيق مع بعض الهيئات التي أنشئتها الدولة في مجال حماية المستهلكين و قمع الغش مثل المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، و شبكة المخابر المعتمدة لتحاليل النوعية و قمع الغش.

و تدعيما للدور الرئيسي الذي تقوم به المديرية الولائية المكلفة بالتجارة بحيث يبرز دورها للفعال في تجسيد الحماية المتوخاة للمستهلكين في متابعة و مراقبة كل العمليات الهادفة إلى تحقيق الحماية للمستهلكين و كذلك في تعقب و ملاحقـــة المخالفين لقانون حماية المستهلك و التشريعات المكملة و التنظيمات المتصلة بها.

عموما فإن مصالح الرقابة الإقتصادية على تنوع أعمالها وعلى الرغم من ما تمثله من قيمة حقيقة في تحقيق الحماية للمواطنين ضد جشع المهنيين على اعتبار أن كل المواطنين بما فيه المهنيين هم كذلك ينتمون من جهة أو بأخرى إلى المستهلكين. يبقى دورها يشوبه النقصان إذا لم تتضافر الجهود مشتملة على الحماية القضائية و الشعبية.

ومع هذا فأننا نقترح :

1-زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك، بمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص لما تعكسه من اضطراب وما تجر إليه من اختلال في بينة التوازن الاقتصادي بصوره المختلفة.

2-سد الفراغ القانوني المتعلق بتحيين المراسيم والمناشير التطبيقية المنصوص عليها في الممارسات التجارية وحماية المستهلك بحيث صدور قانوني 02/04 و 03/09 وبقي العمل بالمراسيم التنفيذية غير مواكبة لهاذين القانونين لتسهيل مهمة إدارة مصالح الرقابة الإقتصادية في العمل أكثر على الحماية القانونية للمستهلك، عوض الرجوع إلى المراسيـــم التـي تبقـي أحكامها ناقصة وغير ملائمة أحيانا.

3- بما أن المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة وقمع الغش لها الحجية المطلقة أمام القضاء ولا يكون فيها الطعن إلا بالتزوير ، إلا أننا نرى بعض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية مخالفة لما يقترحنه هؤلاء الأعوان من مخالفات وتكون معظم أحاكمها بالبراءة مما يجعل إحباط عند هؤلاء الأعوان .

4-لابد من تدخل القضاء بإصداره للأحكام والقرارات تكون ردعية لكل المخالفين والمستهترين بحياة المستهلك والقيام بالإشهار بها ليكونوا عبرة لغيرهم لكي لاتسول لهم نفسهم في عدم العودة للقيام بهذه الأفعال المضرة بالمستهلك والمجتمع .

ومع هذا يبقى دور أعوان الرقابة الإقتصادية دورا كبير وفعالا في القيام بحماية المستهلك ومع هذا يبقى دور كبير للمستهلك والمجتمع في النهوض بهذا في تحقيق هذه الحماية من توعية الغير وملاحظة ما يكتب في الوسم ومدى صلاحية المنتوج المراد إستهلاكه والتبليغ عن كل تجاوزات التي قد تضر حياتهم لدى السلطات المخولة قانونا في الرقابة وحماية المستهلك ، وأن الهدف المنشود من هذه الدراسة قد أصيب إلى حد بعيد، فصناعة النصوص قد خولت للمستهلك بما لا يقبل الجدل الحق في الحماية التي لم يكن يتمتع بها من قبل رغم أن هذه الحماية تثير مقاومات لم تتحطم بعد.

المـــراجـــــع

المـراجـــــع

- **المصـــــادر**

1-النصوص الرسمية

أولا: الدساتير

دستور الجزائر لسنة 1996

ثانيا: القوانين و الأوامر

1.القانون رقم 56-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم..

2.القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22.

3.القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

4.القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

5.القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر عدد 52 سنة 2004.

6.القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر عدد 15 سنة 2009.

7.القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ج ر عدد 12 سنة 2012.

8.الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة.

9.الأمر رقم 155/66 بتاريخ 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

10.الأمر رقم 66-155 بتاريخ 09 يوليو 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري الصادر المعدل والمتمم.

11.الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و المخالفات الاقتصادية .

12.الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

13.الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثالثا : المراسيم التنفيذية

1.مرسوم تنفيذي رقم 86-158 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 هـ الموافق 29 يوليو سنة 1986 ، يتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها.

2.المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 1989/08/08 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 2003/09/30.

3.مرسوم تنفيذي رقم 90-83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 هـ الموافق 13 مارس سنة 1990 م ، يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك.

4.مرسوم تنفيذي رقم 90-84 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 هـ الموافق 13 مارس سنة 1990 م ، يضبط طريقة تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات.

5.مرسوم تنفيذي رقم 90-85 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 هـ الموافق 13 مارس سنة 1990 م ، يتعلق بأشكال الفوترة وشروطها.

6.مرسوم تنفيذي رقم 90-87 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 هـ الموافق 13 مارس سنة 1990 م ، يتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار.

7.مرسوم تنفيذي رقم 90-88 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 هـ الموافق 13 مارس سنة 1990 م ،يتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة ، المتمم.

8.مرسوم تنفيذي رقم 90-89 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 هـ الموافق 13 مارس سنة 1990 م ، يتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الإنتاج والتوزيع.

9.مرسوم تنفيذي رقم 90-90 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 هـ الموافق 13 مارس سنة 1990 م ، يتعلق بالإجراء الخاص بإيداع الأسعار عند إنتاج السلع والخدمات.

10.مرسوم تنفيذي رقم 90-247 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 هـ الموافق 18 غشت سنة 1990 م ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-88 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة.

11.المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية.

12.المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها .

13.مرسوم تنفيذي رقم 91-40 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1991 م ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 86-158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها.

14.المرسوم التنفيدي رقم 92-95 مؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بشروط و طرق إستعمال المواد المضافة للمنتوجات الغدائية 15.مرسوم تنفيذي رقم 95-305 مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1416 هـ الموافق 7أكتوبر سنة 1995 م ، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة.

15.مرسوم تنفيذي رقم 96-32 مؤرخ في 24 شعبان عام 1416 هـ الموافق 15 يناير سنة 1996 م ، يتضمن تحديد حد الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الإستراتيجية وفي مختلف مراحل توزيعها.

16.مرسوم تنفيذي رقم 96-31 مؤرخ في 24 شعبان عام 1416 هـ الموافق 15 يناير سنة 1996 م ، يتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية.

17.المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 1996/10/19 المحدد لكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستورد و نوعيتها.

18.مرسوم تنفيذى رقم 97-254 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التى تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

19.المرسوم تنفيدي رقم 97-305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المتعلق بالفوترة .

20.المرسوم التنفيدي رقم 306/2000 المؤرخ في 19 أكتوبر 2000 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها.

21.المرسوم التنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

22.المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 2002/02/06 المحدد لشروط فتح مخابر تحاليل الجودة و اعتمادها.

23.المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/5 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

24.المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك.

25.مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

26.مرسوم تنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 13 ديسمبر سنة 2005 م ، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

27.مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق 12 يونيو سنة 2006 م ، يحد د شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

28. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 هـ الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 م ، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، المعدّل والمتمم.

29.مرسوم تنفيذي رقم 080-44 مؤرخ في 26 محرم عام 1429 هـ الموافق 3 فبراير سنة 2008 م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-306المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 هـ الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 م ، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

30.مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 هـ الموافق 7 فبراير سنة 2009 م ، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بلإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاطات أو بعض السلع والخدمات المعينة.

31.المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة.

32.مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

33.مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات. ج ر رقم 32 المؤرخة في 2012/06/09.

34.مرسوم تنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

35.مرسوم تنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في 2013/09/26 الذي يحدد شروط اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 ، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك .

رابعا : القرارات والأحكام القضائية

أ : القرارات التنظيمية

1-قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1415 هـ الموافق 29 يونيو سنة 1994 م ، يعدل القرار المؤرخ في 2 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للسميد والدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

2-قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1416 هـ الموافق 13 يونيو سنة 1995 م ، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

3-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997، يحدد قائمة المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات.

4-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2002/02/14 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية ج ر عدد رقم 31صادرة في 2002/05/05.

5-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1426 الموافق 4 أبريل سنة 2005، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات.

6-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات الجريدة رقم 23 المؤرخة في 19أفريل 2009.

7-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/04/23 الذي يتضمن المصادقة على النظام التقني كيفية استيداع مواصفات حاويات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها .

8-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 يناير سنة 2011، يحدد الحدود القصوى لوجود عناصر كيميائية و ميكروبيولوجبة و سامة معدية في منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات.

9- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2018، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

10- قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 هـ الموافق 20 مارس سنة 1990 م ، يتعلق بإشهار الأسعار.

11-قرار مؤرخ في 10ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بوسم بضمان المنتجات والخدمات.

12- قرار مؤرخ في 29 مايو سنة 2017، يجعل منهج تحضير العينة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي إجباريا.

- **المـــراجع**

أولا: الكـتب:

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز القانوني الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير، القانون، منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد،الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2006.

2-أحمد محمد محمود على خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، إسكندرية ، 2005.

3-أحمد السعيد الزقود ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، إسكندرية ، ط 2007.

4-خالد عبد الفتاح محمد خليل ،حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2009.

5-خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1، سنة 2009.

6-رمضان على السيد الشرنباصي ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2004.

ثانيا – الرسائل الجامعية

1. أحمد بوسقيعة ، مخالفات تشريع الأسعار ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1991
2. الصادق صياد ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش ، شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1 ، 2014
3. سعدية قني ، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009.
4. سعيدة العائبي ، الحماية الجزائية لحق المستهلك في العالم ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح و رقلة ، .2009
5. الطيب ولد عمر ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسالمته رسالة دكتوراء في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بوبكر بلقايد ، تلمسان2010.

6. عمار زعبي ، حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا، مذكرة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، .2013

7. حماية المستهلك في أطار قانون الممارسات التجارية مذكرة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر –يوسف بن خدة .2010

8. نادية مامش ، مسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

ثالثا- المداخلات والمحاضرات :

1-خديجة بن سعيد وآخرون، الممارسات التجارية التدليسية والغير شرعية مداخلة في الملتقى أحكام المنافسة وحماية المستهلك، المنظم بكلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة قسنطينة ، سنة 2010

2-فتيحة خالدي ، المنافسة وحماية المستهلك ، مداخلة قدمت بملتقى الحماية الجنائية للمستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، يومي 18.17 نوفمبر 2009.

3-الذاوي الشيخ، تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي) محاضرة (حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر

رابعا ـ "مقـالات" صحفيـة:

1- جميلة رزاقي ، أعوان الرقابة يقاطعون تفتيش الأسواق في رمضان، مقال منشور في جريدة النهار، بتاريخ 2015.05.25 ، العدد رقم 2330

2-سعيد بشار، تراجع المبيعات خلال الطبعة ال 18 من صالون السيارات المقام بالجزائر العاصمة في مارس 2015 ، المقال منشور بجريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ 29 مارس 2015، عدد رقم 7746

خامسا :المنتديات و المواقع الالكترونية

1- الموقع الرئيسي لوزارة التجارة ، تاريخ الزيارة 2021.02.16 على الساعة 13:45

2-منتديات الشروق أورلاين بعنوان الممارسات التجارية الغير شرعية تاريخ الزيارة 2021.02.16 الساعة :14:15

الفـــهرس

المقدمة.....أ
الفصل **الأول:** دور مصالح الرقابة الاقتصادية في في الممارسات التجـارية لحماية المستهلك.....2
المبحث الأول: مصالح الرقابة الاقتصادية في حماية المستهلك من الممارسات الغير شرعية والتدليسية 4
المطلب الأول: شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها من الممارسات الغير شرعية 4
الفرع الأول: حماية المستهلك في مجال الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع 4
الفرع الثاني: تقديم الفاتورة 7
الفرع الثالث: منع رفض البيع أو أداء الخدمة..... 9
المطلب الثاني : الممارسات التجارية التدليسية والتعسفية والغير نزيهة 10
الفرع الأول: الممارسات التجارية التدليسية 10
الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة 11
المبحث الثاني: وسائل الحماية التي جسدها المشرع الجزائري قي القانون 02/04 14
المطلب الأول : الهيكلة البشرية لأعوان الرقابة ومهامهم في المديريات الولائية للتجارة 14
الفرع الأول: مديرية التجارة 14
الفرع الثاني : الهيكلة البشرية لأعوان الرقابة ومهامهم 15
المطلب الثاني: إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات 16
الفرع الأول: إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات ومتابعتها 16
الفرع الثاني: تحرير المحاضر و حجز المخالفات 17
المطلب الثالث: العقوبات الإدارية والجزائية الواردة في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقوانين المكملة له 19
الفرع الأول: العقوبات الإدارية..... 19
الفرع الثاني : الغرامات المالية والمتابعات القضائية 21
الفصل الثاني: دور مصالح الرقابة الإقتصادية في قمع الغش 28
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك في القانون 03/09 30

المطلب الأول : التدابير الوقائية والصحية للمواد المستهلكة وأمن المنتوجات 30
الفرع الأول: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسالمتها 30
الفرع الثاني: إلزامية أمن المنتوجات 33
المطلب الثاني : تدابير مطابقة وضمان المنتوجات و إعلام المستهلك 35
الفرع الأول : إلزامية مطابقة المنتوجات 35
الفرع الثاني : ضمان المنتوجات 36
الفرع الثالث: إلزامية إعلام المستهلك 37
المبحث الثاني : دور مصالح الرقابة الإقتصادية في البحث ومعاينة المنتوجات وتحرير
محاضر المخالفات والعقوبات الجزائية 39
المطلب الأول : معاينة المنتوجات وتحرير محاضر المخالفات من طرف أعوان قمع الغش
الفرع الأول : أعوان قمع الغش 39
الفرع الثاني : إجراء الرقابة ومعاينة المخالفات ومتابعتها 39
الفرع الثالث: تحرير المحاضر 41
المطلب الثاني: العقوبات الإدارية والجزائية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ..45
الفرع الأول: العقوبات الإدارية 45
الفرع الثاني: الغرامات المالية والمتابعات الإدارية 47
الخاتمة..... 52
المراجع..... 56
الفهرس..... 66

مـلخص مذكرة الماستر

تتقسم مهام أعوان مصالح الرقابة إلى مصلحتين : مصلحة الممارسات التجارية ومصلحة قمع الغش التي تقوم على أسس موضوعية وأخرى إجرائية وهي عبارة عن تحليل للقوانين 02/04 و 09/03 ويتم معاقبة التجار المخالفين لهذه القوانين عقوبات إدارية وعقوبات جزائية وإحالة بعضها إلى قانون العقوبات للإشارة لقد أعطى المشرع فرصة إمكانية المصالحة في حدود القانون .

الكلمات المفتاحية:

1/ دور مصالح الرقابة 2/ الممارسات التجارية 3/ حماية المستهلك

4/ مخالفات 5/ قانون 02/04 6/ قانون 03/09

Abstract of Master's Thesis

The tasks of the agents of the control departments are divided into two departments: the interest of commercial practices and the interest of suppressing fraud, which is based on objective and procedural bases, which is an analysis of laws 04/02 and 03/09. Traders who violate these laws are punished with administrative penalties and penal penalties, and some of them are referred to the Penal Code for reference. The legislator has given the opportunity for the possibility of reconciliation within the limits of the law.

Keywords:

1/ The role of oversight services **2/ Business practices**

3/ Consumer protection **4/ Violations**

5/ Law 02/04 **6/Law 09/03**